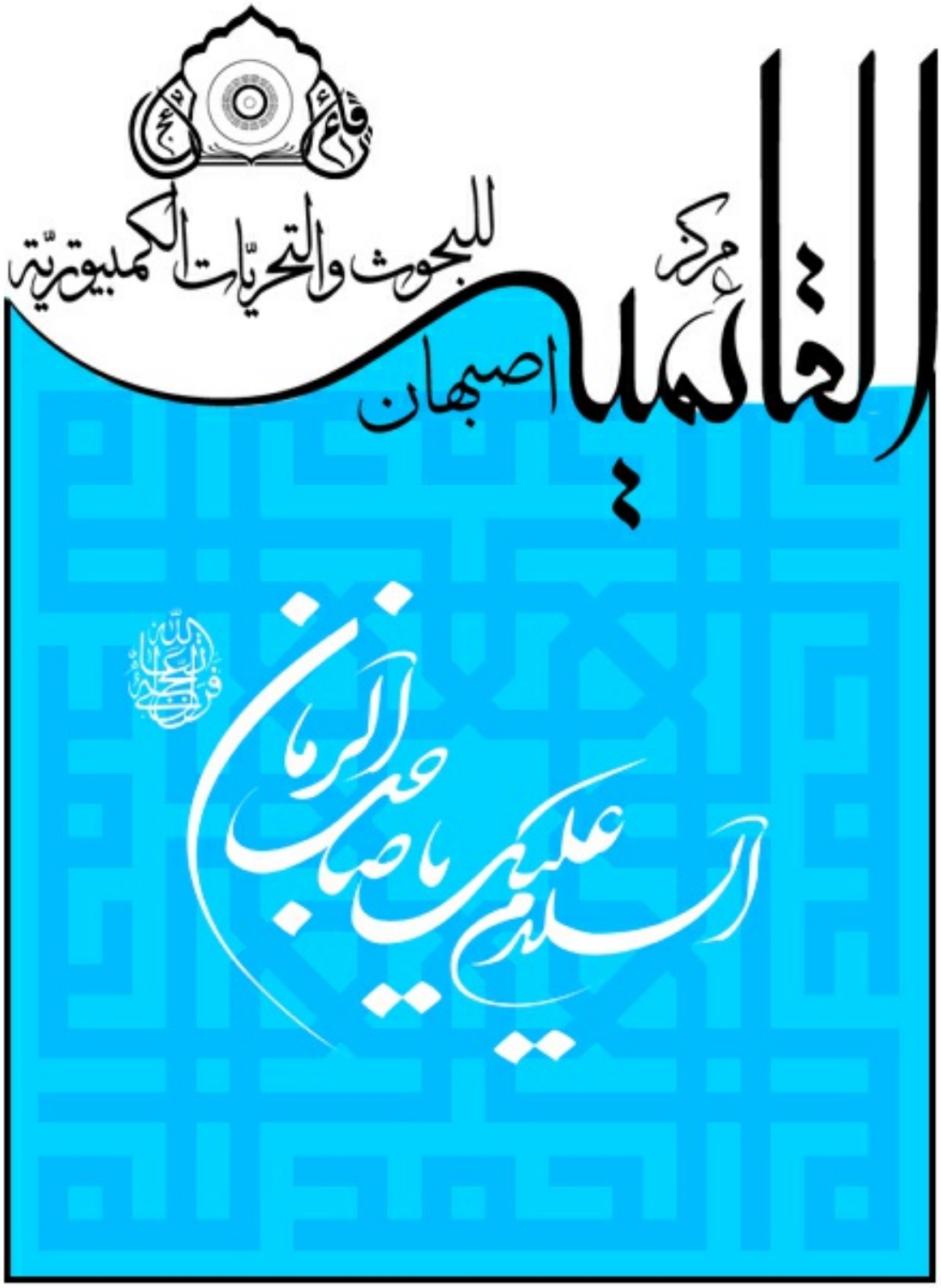

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الشورى في الإسلام

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحیم

الشورى في الإسلام

كاتب:

السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

دار العلم

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

الشورى في الإسلام 8

هوية الكتاب 8

اشارة 9

مقدمة المؤلف 13

الفصل الأول: الشورى في نظرة إجمالية 15

اشارة 15

المطلب الأول: معنى الشورى 17

المطلب الثاني: الشورى في القرآن الكريم 17

الفصل الثاني: الشورى حجيتها ومواردها 21

اشارة 21

المطلب الأول: حجية الشورى 23

اشارة 23

أولاً: وجوب أخذ الإذن بالتصرف 23

ثانياً: الآيات الكريمة 24

المطلب الثاني: موارد إلزام المشورة 33

المطلب الثالث: هل يجب على المستشار إبداء الرأي؟ 36

المطلب الرابع: حدود الشورى 36

المطلب الخامس: الشورى والعُرف 37

اشارة 37

الأمة الضعيفة تنتج واقعاً ضعيفاً 42

المطلب السادس: كيفية الاستشارة 44

الفصل الثالث: الشورى في الأحاديث والأخبار 47

الفصل الرابع: الشورى في مجال التطبيق 77
اشارة 77
تفصيل الحزب 79
الأحزاب الديكتاتورية 84
أسباب فشل الأحزاب السياسية في العالم الثالث 85
تعريف الحزب 87
الهيكلية العامة للأحزاب السياسية 90
التنظيمات الداخلية للأحزاب السياسية 91
العلاقات الداخلية في التنظيمات الحزبية 94
أقسام التمركز 95
بدل العضوية 96
الأحزاب الديمقراطية والأحزاب الديكتاتورية 97
الأحزاب السياسية والمؤسسات الحكومية 98
النظام القائم على الحزبين 99
الفرق بين النظام ذات الحزبين والأحزاب المتعددة 100
الأحزاب والتجمعات الضاغطة 101
اللجوء إلى السرّية 102
الفرق بين مجموعات النفوذ والأحزاب السياسية 103
الزعماء الحقيقيون للأحزاب السياسية 104
رصد الأموال للأحزاب السياسية 104
الرأي العام الداخلي 106
النظام الحزبي 107
البرلمان 107
الحزب والانتخابات 108
النظام الحزبي أو النظام البرلماني 109

الفهرس ---------- 111

تعريف مركز ---------- 114

الشورى في الإسلام

هوية الكتاب

بطاقة تعريف:الحسيني الشيرازي ، السيدمحمد، 1307 - 1380.

عنوان واسم المؤلف:الشورى في الاسلام/ السيدمحمد الحسيني الشيرازي؛ [براى] موسسةالشجرةالطيبة.

تفاصيل المنشور:قم : انتشارات دارالعلم ،1442ق. = 1399.

خصائص المظهر:104ص. ؛ 21×14/5س م.

ISBN: 978-964-204-602-7

حالة الاستماع:فاپا(الطبعة الرابعة)

لسان:العربية.

ملحوظة:الطبعة السابقة : مطبعه الشهيد، 1420ق.= 1378.

ملحوظة:الطبعة الرابعة.

ملحوظة:ببليوغرافيا مع ترجمة.

مشكلة:تقديم المشورة -- الجوانب الدينية -- اسلام

Counseling -- Religious aspects -- Islam

المعرف المضاف:موسسةالشجرةالطيبة(قم)

تصنيف الكونجرس: 032PB

تصنيف ديوي: 384/792

رقم الببليوغرافيا الوطنية:7534125

معلومات التسجيلة الببليوغرافية:فاپا

الشورى في الإسلام

يهدى ثواب طباعة هذا الكتاب إلى الإمام زين العابدين (عليه السلام)

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي (رحمة الله)

الناشر: دارالعلم

المطبوع: 10000

المطبعة: احسان

الطبعة الرابعة 1442ه ق

إخراج: نهضة الله عظيمي

شابك 978-964-204-602-7

النجف الأشرف: مكتبة الإمام الحسن المجتبى(عليه السلام) للطلب 07826265250

كربلاء المقدسة: شارع الإمام علي(عليه السلام)، مكتبة الإمام الحسين(عليه السلام) التخصصية

مشهد المقدسة: مدرسة الإمام الرضا(عليه السلام)، جهارراه شهدا، شارع بهجت، فرع 5

طهران: شارع انقلاب، شارع 12 فروردين، مجتمع ناشران، الطابق الأرضي، الرقم 16 و 18، دار العلم

قم المقدسة: شارع معلم، دوار روح الله، أول فرع 19، دار العلم

قم المقدسة: شارع معلم، مجتمع ناشران، الطابق الأرضي، الرقم 7، دار العلم

ص: 1

اشارة

الشورى فى السلام

آية الله العظمى السيد محمد الحسينى الشيرازي

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

ص: 3

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

وبعد فهذا (الشورى في الإسلام)، مختصرٌ في هذا البعُد الإسلامي كتبته لإلقاء بعض الضوء على هذا الجانب، والمسؤول منه سبحانه وتعالى أنْ يُوفق المسلمين للعمل بالشورى، ليرجع إليهم عزّهم وسعادتهم، بالإضافة إلى أنّه سبب رضاه سبحانه، حيث ذلك طاعة له، ويكون للعامل بـه جَنةُ عرضها السماوات والأرض أُعدّت للمتقين، وقد جعلت البحث في ذلك في أربعة فصول:

الفصل الأول: الشورى في نظرة إجمالية، من حيث معنى الشورى وآيات الشورى في القرآن الكريم.

الفصل الثاني: الشورى حجيتها ومواردها، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حجيّة الشورى.

المطلب الثاني: موارد إلزام المشورة.

المطلب الثالث: هل يجب على المستشار إبداء الرأي؟

المطلب الرابع: حدود الشورى.

المطلب الخامس: الشورى والعُرف.

المطلب السادس: كيفية الاستشارة.

الفصل الثالث: الشورى في الأحاديث والأخبار.

الفصل الرابع: الشورى في مجال التطبيق.

والله سبحانه المسؤول أن ينفع بهذا الكتاب، ويجعلهُ مقدمة لتطبيق الإسلام، وهو المستعان.قم المقدسة

محمد الحسيني الشيرازي

1408ه ق

ص: 6

الفصل الأول: الشورى في نظرة إجمالية

اشارة

ص: 7

المطلب الأول: معنى الشورى

الشورى مأخوذة من الجذر (ش و ر).

شَوَر: بمعنى أَومأ، يُقال شاوره في الأمر: طلب منه المشورة. تشاور واشتَور القوم: شاور بعضهم بعضاً. استشار الأمر: تبين واستنار(1).

أما الراغب الأصفهاني، فقد أرجع كلمة الشورى إلى المصدر (شور)، ومنها (الشُّوار) ما يبدو من المتاع، ويكنّى به عن الفرح كما يكنّى به عن المتاع، ومنها (شرتُ الدابة) أي استخرجتُ عَدْوَه تشبيهاً بذلك، والتشاور والمشورة والمشاورة: استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض، من قولهم: (شرت العَسَل) إذا اتخذته من موضعه واستخرجتهُ منه(2).

والظاهر أنّ (شرتُ) بمعنى الاستخراج هو الأقرب لمفهوم الشورى باعتباره يتضمن معنى استخراج الرأي كما يستخرج العسل من داخل خليّة النحل.

المطلب الثاني: الشورى في القرآن الكريم

ورد لفظ (الشورى) ثلاث مرات في القرآن الكريم:

1- وفي مجمع البحرين 3: 354، مادة (شور): قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ} يقال: صار هذا الشيء شورى بين القوم: إذا تشاوروا فيه، وهو فعلى من المشاورة وهو المفاوضة، وفي الكلام ليظهر الحق، أي لا ينفردون بأمر حتى يشاوروا غيرهم فيه».

2- مفردات ألفاظ القرآن: 470.

1- {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمّ الرّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنّ وَكِسْوَتُهُنّ بِالْمَعْرُوفِ لاَتُكَلّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلّمْتُم مّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوَاْ أَنّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}(1).

فإذا كان القرآن الكريم يوجّهنا إلى أن نُشاور في أدنى أعمال تربية الولد وهو الفصل في الرضاع، فبشكل أولى يوجهنا نحو الاستشارة في الحكم، فلا يبيح الإسلام لرجل واحد أن يستبد في الأمة.

فقد أمرنا الله سبحانه رحمة بالطفل أن تتشاور الأم مع الأب قبل أن يقررا فصله عن الرضاعة، فكيف وأمر الحكومة وفيها مصير الأمة بأسرها، فرحمة بالأمة أمَر اللهُ سبحانه وتعالى الحكام بأن يتشاوروا.

2- {فَبِمَا رَحْمَةٍ مّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنْفَضّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكّلْ عَلَى اللّهِ إِنّ اللّهَ يُحِبّ الْمُتَوَكّلِينَ}(2)، لما نزلت هذه الآية قال رسول الله(صلى الله عليه و اله): «أما إنّ الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله تعالى رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يُعدم رُشداً ومن تركها لم يُعدم غيّاً»(3).

1- سورة البقرة، الآية: 233.

2- سورة آل عمران، الآية: 159.

3- راجع الدر المنثور 2: 90.

فقـد كانت المشورة رحمـة لعباده، فقـد حفظ عبر الشورى وحدتهم، وجعل منهم شخصـيات بارزة في المجتمع . والقسم الأخير من الآية {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}(1)، ففيه رأيان، رأي يقول بالعزيمـة على رأيه(صـلى الله عليه و اله)، ورأي ثانٍ يقول: إذاعزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحهُ الشورى وأعـددت له عـدته فتوكل على الله في إمضائه، وكن واثقاً بمعونته وتأييده لك فيه، وهو الرأي الأظهر يدعمه في ذلك سيرة الرسول(صلى الله عليه و اله) في بدرٍ وأُحد.

3- {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}(2). والآيـة في وصـف المؤمنين وفي تحـديد واجبـاتهم، ومن جملـة تلـك الواجبـات الشورى، فقـد وردت الشورى بين أمرين واجبين إقامـة الصـلاة والإنفاق(3)، فالأـولى في المجال العبادي، تزكية النفس وبناء الشخصـية الإيمانية، والثانية في المجال السياسي، وبناء الدولة ونـظام الحكم، والثالثة في المجال الاقتصادي، وهـي ثلاث حلقـات مترابطة، وهـي أركان للمجتمع الإسلامي.

واستناداً لهذه الآيات الثلاثة يتضح ما يلي:

1- سورة آل عمران، الآية: 159.

2- سورة الشورى، الآية: 38 .

3- وهذه الأمور تستعرضـها الآيات 36-38 من سورة الشورى: {فَما أُوتيتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَمَتاعُ الْحَياةِ الـدُّنْيا وَما عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقى لِلَّذينَ آمَنُوا وَعَلى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذينَ يَجْتَنِبُونَ كَبـائِرَ الْإِ ثْمِ وَالْفَواحِشَ وَ إِذا مـا غَضِ بُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذينَ اسْتَجابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقـامُوا الصَّلاـةَ وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ}.

1- إنّ الشورى مبدأ إسلامي عام لا يختصّ فقط في المجال السياسي بل حتى في الحياة الأسرية والاجتماعية.

2- إنّ للشورى مجالين، الأول: مشورة الحاكم المسلم للمسلمين في الأمور المتعلقة بهم، والثاني: مشورة المسلمين في ما بينهم على إدارة شؤونهم، فهي دعوة الطرفين إلى الشورى، طرف الحاكم وطرف الرعية.3- مبدأ التشاور قائم في الأمور المتعلقة بشؤون المسلمين دون الأحكام الشرعية التي ورد فيها النص(1).

1- كما أن مبدأ التشاور لا يشمل منصب النبوة والإمامة فإنهما يكونان بالنص والتعيين الإلهي، كما سيأتي.

الفصل الثاني: الشورى حجيتها ومواردها

اشارة

ص: 13

المطلب الأول: حجية الشورى

اشارة

ويحتج على وجوب الشورى بأمور:

أولاً: وجوب أخذ الإذن بالتصرف

فكل شيء يرتبط بشؤون الأمـة لاب_دّ مـن الاستش_ارة فيه، سواء في أصل الجعل أو تابعه، مثل: المدارس، والجامعات، والمستشفيات، والمطارات، والمعامل الكبيرة، وما أشبه ذلك، فإنّها تفتح وتعمل بمال الأمة ومقدراتها، وكذلك حال الوظائف من الرئاسة، إلى الوزارة، إلى المجلسين، إلى المحافظين، إلى مدراء النواحي، وهكذا، وذلك لجهتين:

1- أنّها تصرُّف بمال الأمة، سواء أموال الخمس والزكاة، أو المعادن، أو ما أشبه، ولا يحق لأحدٍ أن يتصرف في مال غيره إلاّ بإذنه.

2- أنّها تصـرّف في الأمـة، ولا يحق لأحـد أن يتصـرّف في غيره إلاّ بأذنه، ومن الواضـح أنّ رضـى الأمة وإجازتهم، فـي طول رضـى الله سبحانه وإجازته، فاللازم أن يكون التصرّف حسب الرضاءين.

وق_د ذكرنا في بعض المباحث المفصَّلة: إنّ النساء أي_ضاً لهن الحق في ذلك إذا توفر الشرط، أي كان شيء من المال مرتبطاً بهنّ، أو كان شيء من التصرف مرتبطاً بهن.

وكذلك حال الأطفال، إلاّ أنّ الإجازة بيد أوليائهم الشرعيين حسب ما قرر في الفقه.

لا يقال: إذا قلّد الناس مراجع التقليد وهم نـصبوا المدراء ومن أشبههم كفى، لأنهم وكلاء الأمة وخلفاء الرسول(صلى الله عليه و اله).

لأنّه يقال: إذا فوضت الأمة إليهم الأمر بهذه السعة صحّ،وإلاّ لم يصح؛ لعدم التلازم بين الأمرين.

ومن الواضح أنّ مثل هذا التفويض الفضفاض لا يتحقق، بل الفقهاء بأنفسهم، وهم في قمة التعقل والعدالة _ بعد المعصومين عليهم آلاف التحية والسلام _ لا يحتكرون الأمر لأنفسهم، وهم العالمون بأنّ الاستشارة خير مظهر لأوجه الرأي، وتوصلهم إلى أَحسن النتائج.

فإذا طبِّقت الاستشارة في كل هذه الشؤون، من القرية إلى المدينة، ومن اتحاد الطلبة إلى أكبر إدارة للشؤون الاجتماعية، تظهر الكفاءات، وتتقدم عجلة الحياة إلى الأمام بسرعة كبيرة.

وبذلك تبين لنا أنّ من يستشير ومن يُـشير؟

فـالمجموع بما هو مجموع يستشيرون ويُستشارون، وإنْ كان كلٌّ فـي مورده؛ فإنّ إطلاق الاستشارة شامل لكل ذلك، وإن كانت الخصوصيات بيد العُرف العاقل الملاحظ للزمان والمكان والشرائط، كما هو شأن الكبريات الملقات منه_م عليهم الصلاة والسلام والصغريات التطبيقية لتلك الكبريات، ولذا قالوا: «علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع»(1).

ثانياً: الآيات الكريمة

الشورى: عبارة عن استطلاع الآراء ليظهر الرأي الأصوب، وهو في

1- وسائل الشيعة 27: 62؛ وراجع بحار الأنوار 2: 245؛ عن السرائر 3: 575.

بـاب الحكم واجب، حيث قال سـبحانه: {وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ}(1)، فـإنهُ حيث ذُكر في صـفات المؤمنين، وكـان بين الواجبات، دلّ على الوجوب سـياقاً واتصافاً، قال سـبحانه: {فَمَآ أُوتِيتُمْ مّن شَـيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الـدّنْيَا وَمَا عِنـدَ اللّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىَ لِلّذِينَ آمَنُواْ وَعَلَىَ رَبّهِمْ يَتَوَكّلُونَ * وَالّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمْيَغْفِرُونَ * وَالّذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبّهِمْ وَأَقَامُواْ الصّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىَ بَيْنَهُمْ وَمِمّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}(2).

ومن المعلوم أنّ الشورى ذُكرت من بين صـفات المؤمنين، فكان ظاهراً في وجوبها، كما أنّهُ ذُكر في عِداد اجتناب الكبائر وإقامة الصـلاة وما أشبه ذلك من الواجبات، وهو دليل على الوجوب؛ إذ سياق الآية يُفيدُ ذلك.

وقد يستشكل: بأنّ التوكل وغفران الذنب ليسا بواجبين؛ ذلك لأنه:

1- إذا كان دليل على عـدم وجوب شـيء بسـبب قرينة خارجية، لم يكن ذلك صارفاً عمّا ظاهره الوجوب، ولذا قالوا: إنّ الأمر فـي غسـل الجمعة والجنابة لا يفيد استحباب الجنابة، لسياقها مع الجمعة المستحبة.

2- التوكل قسـمان: واجب ومسـتحب، فإيكال الأمر إلى الله سـبحانه في ما ليس من صـنع الإنسان من لوازم الإيمان، وقد ورد في الآيات والروايات الأمر بذلك، وألمعنا إليه في الفقه في قسم الواجبات والمحرمات(3).

1- سورة الشورى، الآية: 38.

2- سورة الشورى، الآية: 36-38.

3- راجع موسوعة الفقه 2: 92-93.

أما الغفران في قِبال الاسترسال في المعاصي من جهة الغضب _ كما هي عادة كثير من الناس، حيث إنّهم إذا غضبوا فعلوا المُحرّم بالنسبة إلى المغضوب عليه _ فواجب. نعم، لا يجب بالنسبة إلى القدر المحتاج منه، مما أشار الله سبحانه بقوله: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}(1)، وقوله تعالى {وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ}(2)، إلى غيرذلك.

ولذا قال سبحانه بعد الآيات المذكورة: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ}(3)، إلى آخر الآيات.

فممّا تقدم يظهر لنا وجه الجواب في الإشكال: أنّهُ إذا كان مطلق الشورى في كافة الأُمور واجبة كان ذلك خلاف الضرورة، وإن كان في بعضها كان ذلك مجملاً فلا دلالة، وعليه فلابدّ من حمل الآية على الاستحباب.

إذ يقال في رده: إنّ ظاهر الآية وجوب الشورى إلاّ ما خرج، والحكم(4)

ممّا لم يخرج قطعاً، فالآية سواء استعملت في الجامع بين الواجب والمستحب مثل آيات الإنفاق(5)

أو في الوجوب، احتاج الخارج

1- سورة البقرة، الآية: 194.

2- سورة البقرة، الآية: 194.

3- سورة الشورى، الآية: 40-41.

4- أي الحكومة.

5- راجع سورة الإسراء، الآية: 100؛ وسورة البقرة، الآية: 195؛ وسورة النساء، الآية: 39؛ وسورة الرعد، الآية: 22؛ وسورة الفرقان، الآية: 67.

إلى الدليل، وكانت الاستشارة في الحُكم واجبة، هذا ويؤيد الوجوب قوله سبحانه: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}(1) بضميمة أنه(صلى الله عليه و اله) أسوة(2)

فاللازم اتباع الحاكم الإسلامي له.

مناقشة الاستدلال بالآية:

1- إنّ هذه الآية لا تدل على الشورى في تعيين الحاكم، بلشورى على نفس الحاكم في إدارة شؤون البلاد، فمن أين جاء وجوب الشورى في الأول؟!

2- لا دليل على وجوب الشورى على الرسول(صلى الله عليه و اله)، فإذا لم يكن واجباً عليه لم يكن واجباً على غيره.

3- لعله إذا ثبت الوجوب عليه(صلى الله عليه و اله) كان ذلك من اختصاصاته.

4- إنهُ كان واجباً عليه(صلى الله عليه و اله) ولم يكن من اختصاصاته، لكن من أين أنهُ كان عليه(صلى الله عليه و اله) الأخذ بمقتضاه، بل كان لأجل استجلاب خواطرهم؟ ويؤيدهُ أنّ عقلهُ فوق الكل والمتصل بالوحي فلم يكن يحتاج إلى آرائهم.

5- إنّ {الأمر} مجمل، فلا دلالة فيه على الإطلاق الذي هو مصبّ الكلام.

وجواب هذه الاشكالات:

عن الأول: إنّ الآية تدل بالملاك الأولوي على الشورى في تعيين الحاكم بعد أن لم يكن المنصوب عن الله سبحانه حاضراً، كما في الحال

1- سورة آل عمران، الآية: 159.
2- عملاً بالآية: 21 من سورة الأحزاب {لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثيراً}.

الحاضـر، حيث غيبـة الإمام المـهـدي (عجل الله تعالى فرجه الشـريف)، فهل يمكن وجوب الشورى في الأمور العامة، وعدم وجوبه في تعيين القيادة التي هي الأصل؟

والأولوية بعد وضوحها عُرفاً، وهم(1) الملقى إليهم الكلام، قال سبـحانه: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}(2)، إلى غير ذلك، واضحة من جهة أنّ القيادة تكون بتعيين الله سبحانه، قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً}(3)، وقالسبحانه: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً}(4)، وفي زيارة الإمام الحجة(عجل الله تعالى فرجه الشريف): «السلام عليك يا خليفة الله وخليفة آبائه المهديين»(5)،

إلى غير ذلك.

وعن الثاني: إنّ ظاهر الأمر الوجوب، فمن أين أنهُ لم يكن واجباً عليه(صلى الله عليه و اله) في ما لم يرد فيه نص من الله؟

ربما قيل: بدليل السياق، حيث قال سبحانه: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمر}(6)، بضميمة أنّ العفو والاستغفار لهم غير واجبين.

وفيه: 1- كيف يدعى عدم وجوبهما عليه(صلى الله عليه و اله) بل على كل قائد، مع أنّ القيادة لا تستقيم إلاّ بهذين: العفو والاستغفار، وإلاّ فالناس لا يلتفون

1- أي العرف.

2- سورة الشعراء، الآية: 195.

3- سورة البقرة، الآية: 30.

4- سورة ص، الآية: 26.

5- بحار الأنوار 99: 116؛ عن المزار الكبير: 586.

6- سورة آل عمران، الآية: 159.

حول أصحاب العنف كما هو واضح، كما أن الاستغفار للتطهير، حتى يكونوا موضع لطف الله سبحانه، فإنه بدون لطفه لا ينزل النصر عليهم، بل صدر الآية {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ}(1) دالٌ على الوجوب.

2- لو سلم عدم وجوبهما، فإنّ الأمر ظاهرٌ فيه(2) كما تقدم في: (اغتسل للجمعة والجنابة)، وظاهره مقدم على ظاهر السياق.

وعن الثالث: إنّ ظاهر الأحكام أنها عامة إلاّ ما خرج بدليل، وليس المقام من المستثنى؛ وذلك بضميمة دليل الأسوة دالٌ على الوجوب على الحكام، كما يدل على تعيين الحكام بالشورىبالملاك المتقدم.

وعن الرابع: إنّه خلاف الظاهر، ولا منافاة بين كونه(صلى الله عليه و اله) عقلاً كاملاً واتصاله بالوحي، ومع ذلك كان عليه(صلى الله عليه و اله) الشورى لتعليم الأمة الاستشارية.

ثم لو استشار(صلى الله عليه و اله) فإن لم يأخذ بآرائهم كان ذلك تنفيراً لهم، بل أكثر من عدم الاستشارة، فإنّ مَن لا يستشير ويعمل برأي نفسه منفور في المجتمع، فكيف بمن يستشير ثم يضرب برأي المستشارين عرض الحائط؟!

والآية صريحةٌ في الأمر، لأجل الجمع والالتفاف، قال سبحانه: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ...}(3).

ثم إذا استشارهم واختلفوا _ كما هي طبيعة الآراء _ فإما أن يكون هناك

1- سورة آل عمران، الآية: 159.

2- أي في وجوب الشورى.

3- سورة آل عمران، الآية: 159.

أقلية وأكثرية وهو الأغلب، أو تساوٍ وهو الأقل.

ففي الحالـة الأولى: إن أَخـذ برأي الأقليـة كـان جرحاً لرأي الأكثرية، وذلك ممّا لا يليق عقلاً ولا شـرعاً؛ أمّا عقلاً فواضح، وأمّا شـرعاً فلما نجـده في مسألـة أكثريـة شاهـد طرف من شاهد طرف آخر، كما في كتاب القضاء، فلو كان في مثل النزاع في الدارٍ أو مائة درهم أو ما أشـبه ذلك، يؤخذ بالأكثرية شهوداً(1)،

فهل لا يدل ذلك على تقديم الأكثرية في الأمور المهمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية ونحوها؟

ومن الواضـح أنّ الأقليـة غير المأخوذ برأيهم في هـذه القضـية لا ينزعجون بعـد أن رأوا تقديم رأيهم إذا صاروا أكثرية في قضـية أخرى، كما يلاحظ ذلك فـي مجالس الشورى، واتحاد الطلبة، ومجالس الوزراء، وغير ذلك، في العالم الحاضر.وفي الحالة الثانية: إذا تساوى الرأيان، فالسبيل القرعة، وقد قال سبحانه وتعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنْ الْمُدْحَضِينَ}(2) في قصة يونس(عليه السلام).

وقال تعالى: {إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ}(3) في قصة زكريا(عليه السلام).

ولما جاء في الحديث الشريف عن الرسول الأكرم(صلى الله عليه و اله): «القرعة لكل أمرٍ مُشكل»(4)،

بل لـه(صلى الله عليه و اله) أن يأخذ بأحد الرأيين؛ لأنّه بالإضافة إلى

1- من لهُ أربعة شهود في قبال مَن لهُ شاهدين.

2- سورة الصافات، الآية: 141.

3- سورة آل عمران، الآية: 44.

4- راجع بحار الأنوار 88: 234؛ ووسائل الشيعة 27: 257.

أحدهما يكوّن الأكثرية، بل الظاهر أنّ معنى الشورى هو الأمران في ما كان أكثرية وفي ما كان تساوٍ.

لا ـ يقال: في قول ـه تعالى {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}(1) دليل على أنّ الأمر كان لاسترضائهم، وإلاّ فهو(صلى الله عليه و اله) العازم الوحيد.

لأنهُ يقال: {فَإِذَا عَزَمْتَ} بعد {شاور} ظاهر في أنّ العزمَ منبعث عن نتائج المشورة، لا أنّهُ في قِبالها، ألا ترى أنك إذا قلت: (شاور الطبيب فإذا عزمت فتوكل) كان معناهُ العزيمة المنبعثة عن مشورته.

ومن الواضح أنّ التوكل لإيكال أمرٍ ما ليس بيد الإنسان، إليه سبحانه، كما ذكرنا تفصيله في بعض الكتب المرتبطة بهذا الشأن.

وعن الخامس: إنّ {الأمر} محلى باللام، ومثله يُفيد العموم،كما فصلنا ذلك ف ـي كتابنا الأصول، ولذا كان {أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}(2) ونحوه دالاً على ذلك، حيث إنّ الطبيعة سارية في كل الأفراد. نعم، بقرينة العُرف الملقى إليه الكلام ذلك في الشؤون المرتبطة بالقيادة وما أشبه.

فلا يقال: إنّه إن كان عاماً فهو مقطوع العدم، وإن كان خاصاً كان مجملاً، فإذا قيل لمن يريد بناء الأبنية: (استشر المهندس) سبق إلى الذهن الاستشارة في شؤون الهندسة، وهكذا بالنسبة إلى أشباه ذلك.

بل إنّا ذكرنا في الأصول: إن المفرد إذا لم تكن قرينة على إرادة الفردية منه يُفيد العموم، فمثل «تمرة خير من جرادة»(3)، و{ آتِنَا فِي الدُّنْيَا

1- سورة آل عمران، الآية: 159.

2- سورة البقرة، الآية: 275.

3- تهذيب الأحكام 5: 363.

حَسَنَةً}(1)، و{إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا}(2)، و«شر الدنيا وشر الآخرة»(3)،ونحوها ظاهر في الطبيعة السارية مما يُفيد العموم البدلي في مورده، والاستقرائي في مورده.

وبهـذا تبين أنّ الشورى في ماذا؟ ولماذا؟ فإنّها في أيّ أمر مرتبط بقطاع من الأَمـة صـغيراً وكبيراً، فالاسـتبداد في الأمة بالحكم محرّم، حراماً بحجم الأمة.

والاسـتبداد في اتحاد الطلبة _ مثلاً_ حرام بحجم اتحاد الطلبة؛ إذ معنى الاست_بداد هو الاستئثار بحق الآخ_رين حقاً مالياً أو حقاً جسدياً أو حقاً اعتبارياً، ف_«الناس مسـلطون على أموالهم وأنفسهم»(4).هـذا حتى إذا فرض أن الحـاكم لم يفعـل الحرام في إدارته _ مثلاً _ أدار المستشـفيات أحسن إدارة من حيث الرعاية والعناية والموازين الشـرعية، فهي كما إذا جاء الغاصب إلى دار الناس وقام بإدارة العائلة أحسـن إدارة، أليس ذلـك حرامـاً؟ أمّا إذا فعل الحاكم الحرام، كما إذا أخـذ المكوس والعُشـر(5) أو فرض الضـرائب الخارجـة عن الخُمس وأخواته الثلاثة(6)، أو

1- سورة البقرة، الآية: 201.

2- سورة الشرح، الآية: 6.

3- جمال الأسبوع: 422.

4- قاعدة فقهية صدرها رواية، راجع غوالي اللئالي 1: 222. وللتفصيل انظر كتاب القواعد الفقهية، للإمام المؤلف(رحمة الله).

5- العُشـر: جزء من عشرة أجزاء الشيء، قانونٌ كان سائداً في الدولة الفارسية والدولة البيزنطية وفي الجاهلية عند العرب حيث كانت الدولة أو القبيلـة تأخـذ العُشـر من البضائع عنـد بيعها أو عنـد إدخالها للمـدن. وعنـدما جاء الإسـلام حرّم ذلك. وهناك روايات عديدة تشـير إلى الحرمة، وقد فصل الإمام المؤلف(رحمة الله) الحديث عن المكوس والعُشر في موسوعة الفقه ج107-108 كتاب الاقتصاد.

6- الزكاة والجزية والخراج.

منع الناس من حرية الزراعة والتجارة والصناعة والبناء وما أشبه(1)،فهو حرام في حرام، كشرب الخمر في إناء الذهب.

وعلى أيّ، فمن يستولي على اتحاد الطلبة بدون الشروط التي وضعها الله سبحانه ووضعتها الأمة، وعددهم مثلاً ألف، سيفعل ألف حرام، بينما من يستولي على بلدٍ ذي خمسين مليوناً يفعل خمسين مليوناً عملاً محرّماً.

أمّا لماذا الشورى؟ فقد عَرفْتَ بأنهُ من جهة العقل والشرع، وربما يُستدل بالأدلة الأربعة. نعم، الإجماع وإن لم يصرِّح بهذه الصغرى إلاّ أنها مشمولة لما دلّ من الإجماع على حرمة التصرف في مال المسلم والكافر المحترم وشخصهما بدون رضاه.

المطلب الثاني: موارد إلزام المشورة

ففي الواجبات والمحرمات لا مشورة، ومن ذلك في أمرالنبوة والإمامة(2)،

وكذلك لا مشورة في سائر الأحكام الخمس _ المستحب والمكروه والمباح _ والتي منها الأمور الوضعية(3).

أمّا في سائر الشؤون الشخصية منها، فتستحب المشورة فيها، وفي

1- كالاستفادة من الثروات الطبيعية.

2- حيث إنهما بالنص من قبل الله سبحانه.

3- كالصحة والبطلان في العبادات.

الشؤون الاجتماعية(1)

تجب مشورة الحاكم مجيئاً إلى الحكم وتنفيذاً لأمرٍ دون أمر.

أمّا وجوب المشورة في مجيء الحاكم إلى الحكم، فلأنه نوع تسلط على الناس، والناس لا يصح التسلط عليهم إلاّ برضاهم، أمّا الصغرى فواضح، وأمّا الكبرى فلقاعدة السلطنة ـ الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم ـ هذا بالإضافة إلى وجوب كون الحاكم جامعاً للشرائط المقررة فـي الشريعة الإسلامية.

أمّا وجوب المشورة فـي أمور الناس بعد مجيئه إلى الحكم، لأنّ للحاكم الصلاحية بقدر تخويل الناس لـه، ففي غيره يحتاج إلى إذنهم.

والحاصل: إنهُ ما كان شأن الناس يحتاج إليه ابتداءً واستدامةً.

إن قلت: أليس مرجع التقليد منصوباً من قِبلهم(عليهم السلام) فهو كالواجب.

قلت أولاً: اختيار هذا المرجع دون ذاك بيد الناس كاختيار إمام الجماعة والقاضي وما أشبه ذلك.

ثانياً: إذا كان هناك مراجع اختارهم الناس ـ مما يصدق اختيار الناس لهم ـ لا أن يكون فقيهاً يقلده عدد محدود من الناس ـ كمائة ألف مثلاً ـ حيث لا يصدق بالحمل الشائع(2)

أنهُاختاره الناس؛ إذ لا حق لأحدهم في تنفيذ رأيه على سائر المراجع(3)

ولا على مقلديه، بل لا حق لتنفيذ رأيه

1- نحو المؤسسات الثقافية كالجامعات، والخدمية كالمستشفيات ودور الأيتام.
2- الحمل الشائع: هو حمل أحد المفهومين على الآخر وجوداً، أي الاتحاد في المصداق الخارجي كحمل الأبيض على الإنسان.
3- ذلك للضرورة الفقهية لأن المراجع العظام كل منهم في عرض الآخر، وهم جميعاً في طول الإمام المعصوم(عليه السلام) باعتبار أن ولايتهم جميعاً مستمدة من الإمام المعصوم(عليه السلام)، وبعبارة أقصر: أدلّة التقليد والولاية تشمل كل من جمع الشرائط بلسانٍ واحد ونحو واحد، فلا يكون رأي أحد الفقهاء حاكماً على غيره من الفقهاء.

على مقلديه بالقسر _ سواء القسر الظاهر أو المغلّف _ إذ انتخاب المقلدين لـهُ فـي هيئة للحكومة ليس معناه تخويلهم لـه الصلاحية المطلقة لتصرفه في أمـوالهم ودمائهم وأعراضهم بل بـقدر ما يرى المـقلدون، فإذا رأى هو الحرب(1)،

والمقلدون السلم، لا حق له في إدخال الناس في الحرب.

وقوله(عليه السلام): «فإذا حكم بحكمنا»(2)

لا دلالة فيه على نفوذ رأيه إذا لم ير المقلدون أنهُ ليس بحكمهم عليهم الصلاة والسلام.

والمراد بالمقلدين لـه أو بالمراجع: الأكثرية؛ لأنّ دليل الشورى حاكم على دليل التقليد، وإلاّ لم يبق لدليل الشورى مجال، كما ذكروا في العناوين الثانوية الحاكمة على العناوين الأولية.

1- وقد يؤخذ على هذا القول: أن ذلك يتنافى مع رضا الله للفقيه، إضافة إلى أنّ الأمة لا تدرك أحكام الله بالصورة المطلوبة؛ لأنها ليست أهل خبرة في هذا الحقل، وكذلك لأنّ الأمة لا تتفق على رأي ثابت للاختلاف العلمي والطبيعي والمصلحي. وهذا الكلام مردود من عدة جهات: إن رضا الله سبحانه للفقيه مشروط بجامعيته للشرائط، ومن تلك الشرائط رضا الأمة به، فلو لم ترض الأمة بالفقية فإن ولايته ساقطة، وإن الفقيه يرجع إلى الأمة في الموضوعات، وعند الاختلاف يؤخذ بالأكثر والأشهر.
2- الكافي 1: 67.

المطلب الثالث: هل يجب على المستشار إبداء الرأي؟

الظاهر أنه لازم على نحو الكفاية، من باب إرشاد الجاهل وتنبيه الغافل، بل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ في جملة من مواردها ـ على التفصيل الذي ذُكر في الفقه في تلك الأبواب.

أمّا الزائد على ذلك فـلا يلزم، وإن كان يُستحب لإطلاق بعض الأدلة، ولعل ما روي من قول الرسول(صلى الله عليه و اله): «أشيروا عليّ»(1)،

وقول الإمام علي(عليه السلام) بأنّ لهم المشورة عليه(2)

يعطيان كلا الأمرين من الواجب والمستحب كل في مورده حسب مقتضيات الحكم والموضوع، فإنَّ الموضوع قد يكون قرينة الحكم، وقد يكون العكس، فإذا قال ـ وهم في حالة الحرب ـ جئني بأسد، دلّ الحكم على إرادة الشجاع من الموضوع لا الحيوان المفترس، ولو كان في حديقة حيواناته كانت القرينة على إرادة المفترس، بينما إذا كان بحاجة إلى رجل شجاع لحراسته ومفترس لحديقة حيواناته، لم تكن لأيّهما القرينة، وفي عكس الأمر لو قال: من أكرم عالماً فقد أكرمني، حيث إن العالم قرينة على إكرام خاص، لا كل إكرام لا يليق بالفقهاء، وإن لاق بالتجار والشجعان ومن أشبههم.

المطلب الرابع: حدود الشورى

اللازم الأخذ بالمشورة بقدر تحقق إجازة التصرف في المال والنفس، لا أكثر ولا أقل.

1- بحار الأنوار 19: 247؛ عن تفسير القمي 1: 258.

2- انظر الجمل : 239 حيث قال(عليه السلام): «أشيروا علي».

أما الأول: فلعدم الدليل عليه.

وأما الثاني: فلأن دونه خلاف تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم، فإذا اقتضت المشورة تبليط ألف كيلومتر من الطرق لم يجز أقل؛ لأنّه تصرف في أموال الأمة، حيث لا يريدون،ولو كان بالسلب، كمن أعطاه الولي ديناراً ليشترى بضاعة فاشترى بنصف المبلغ، كما أنهُ لا يلزم أن يُتعب نفسه في تبليط أكثر من القدر المقرر، وإن كانت الأمة راضية بذلك.

المطلب الخامس: الشورى والعُرف

اشارة

أمّا قدر المشورة، فذلك موكول إلى العُرف، وليس من قبيل الأمر بالطبيعة، المحقق ولو بأقل قليل منها، فهو مثل ما إذا قال المولى: جئني بالماء، حيث لا يكفي الإتيان بقدر قطرة، بينما القرينة قائمة على مقدار السقي بعد الطعام، ومن ذلك وضح وجه عدم لزوم الإتيان بكل الطبيعة وإن كانت ميسورة، فإذا قال: جئني بالصاغة، لا يلزم الإتيان بجميعهم بدعوى أن الطبيعة سارية في الجميع.

وقد يرد سؤال على ذلك: إذا اختلف العُرف وتعددت الآراء وفقاً لاختلاف الب_لدان أو اختلاف العادات، فما العمل؟

وفي الجواب نقول: يؤخذ بأشهر الأعراف، إن لم يمكن أن يؤخذ في كل بلد بعرف ذلك البلد، فإن تعدد عُرف البلد الواحد تخيّر أو اقترع إن كان تباين وإلاّ احتيط بالجمع أو بالأخذ بالأشد، على التفصيل الأصولي.

والحاصل: إنّ القرائن الحالية والمقالية هي ال_تي تحدد قدر الطبيعة زيادةً ونقيصةً وقلةً وكثرةً، وما في بعض الروايات الآتية من استشارة عشرة، أو عشر مرات ف_ي مستشار واحد، إنما أريد ظهور الرأي الحصيف بذلك،

فالغـالب أن عشـرة أشـخاص متعلقين بالأمر من أهـل الخبرة تكفي آراؤهم لظهور النتيجـة الأكثر قرباً إلـى الحقيقـة والواقع، كما أنـه لو استشير من شخص واحد عشر مرات كان فـي ذلك متقلب الآراء ظهراً وبطناً وقرباً وبعداً بما لا يحتمل الظفر بأكثر مما ظفر به من مقترب الصواب، وعشر مرات من قبيل الكرّ والفرّ في المباحث العلمية المظهرة للرأي السديد.

مثلاً: لو سأل عن ضـمان الضامن للقيمة التي ارتفعت لا منجهة السوق بل من جهة أن المثل موجود عند من لا يبيعهُ إلاّ بأضـعاف أضعاف قيمته، فهل يلزم؟ أو لا يلزم إلاّ بقـدر القيمـة الواقعيـة؟ أو يفصّل بين القيمة المجحفة فـلا يلزم، وغيره فنعم، أو يفصّل بين ما كان المتلف عالماً عامـداً فنعم، وإلاّ فلا؟ أو يفصّل بين قـدر القيمـة حتى الزائـدة دون الإجحاف، لا بقـدره، فـإذا كانت القيمـة ديناراً، وخمسة دنانير إجحاف، وثلاثـة بينهما وجبت الثلاثـة ـ كما لكلٍ قولٌ في الفقه ـ فإنّ هـذه الآراء الخمسة إذ ذكرت لمن يريد الاسـتنباط اختار أحصـفها، فكيف إذا كانت الأدلة عشرة مـن عشرة أفراد أو خمسة لكلٍ رأيان، أو واحد يُقيّم الوجه لكلٍ رأي من العشرة، إلى غير ذلك.

ثم إنّ الاسـتشارية سواء في الحكومات الزمنية ـ مما تسـمى بالديمقراطية ـ أو في الحكومة الإسلامية هي صمام الأمان؛ وذلك لأنّ الناس كمـا يحتـاجون إلى مـلء بطونهم، يحتـاجون إلى مـلء أذهانهم، فكما أنّ الجائع يخرج على مَن أجاعهُ بالإضـراب والمظاهرة، حيث ورد: «عجبتُ للفقراءِ كيفَ لا يخرجونَ بالسَّيف على الأغنياءِ»، كذلك من لا يستشار يخرج على من أجاع فكرهُ، مهما فُرِضَ نزاهة الحاكم، وكونه مطبّقاً لقوانين البلاد،

سواء كانت تلك القوانين إسلامية كما في بلد الإسلام، أو غير إسلامية كما في البلاد الديمقراطية.

ولا يكفي للحاكم الإسلامي أن يُطبّق مبادئ الإسلام وقوانينه، بدون تطبيق مبدأ الشورى الذي هو ركن من أركان الحكم في الإسلام؛ ذلك لأنّ الناس عندما يرون أنهُ لم يُطبَّق قانون الإسلام الذي هو الشورى ينفضّون من حوله ثم يثورون عليه حتى إسقاطه هذا إذا فرض أنهُ حسن الاستنباط وحسن التطبيق، وذلك قليل أو يكاد يكون معدوماً، بل الظاهر أنّه من غير الممكن أن يُحسن الاستنباط ويُحسن التطبيق من غير الاستشارية في أصل مجيء الحاكم، وفي مدة امتداده بعد المجيء؛ إذ الاستنباط المحتاج إلى العمل المداوم لا يكون حسناً، فكيف بالتطبيق الخالي عن الاستشارة الدائمة، وفيالحديث: «إنّ العلمَ يَهتفُ بالعملِ، فإن أجابهُ وإلاّ ارتحلَ عنهُ»(1).

ولذا فالذي ذكرناه من أن حُسن الاستنباط والتطبيق لا يكون إلاّ بالاستشارية، نجد أنّ الحكومات في العصر الحاضر، التي قامت باسم الإسلام لم يمض إلاّ زمان يسير حتى انفضَّ الناس من حولهم، ثم عملوا لتقويضهم، فبعضهم سقط وبعضهم قرُبَ سقوطه.

إنّ أوّل سؤال يسأله الناس عنهم: أين هي الشورى؟ وحيث إنهم يريدون الاستبداد، تارة يقولون: إن الشورى ليس بواجبة، وأخرى أنها من شأن الرسول الأكرم(صلى الله عليه و اله) فقط؛ لأنّ الخطاب خاص به، وثالثة يقولون: بأننا نستشير، ألا ترون لدينا مجلس أمة ومجلس لقيادة الثورة

1- الكافي 1: 44؛ بحار الأنوار 2: 33.

ومجلس للوزراء وما أشبه ذلك.

وفي ذات الوقت الذي يتكلمون فيه حول الديمقراطية والشورى نجدهم يلفّون حول أنفسهم _ بأموال الأمة _ المصفقين والمهرجين والمُرتزقة والإمعّات ليسبّحوا بحمدهم في الإعلام، ونجدهم يفتحون أبواب السجون لأصحاب الفكر وال_رأي، وينصبون المشانق لكل حرّ، والويل لمن فتح فمه بكلمة واحدة، ظناً منهم أن السجون والمشانق ستقمع الصوت الحر والإرادة النبيلة.

لذا تراهم أكثر إمعاناً في سلب الأموال، وقتل الناس الأبرياء، وتكثير السجون، وتخريب الب_لاد، وإذلال العباد، ممن سبقهم الذين ما كانوا يسمّون أنفسهم بالإسلاميين.

لقد زالت الخلافة الأم_وية ولم تعد؛ لأنها مارست الإرهاب والاستبداد، كذلك جاء العباسيون وحكموا بالحديد والنار ثم سقطوا، ولم يعودوا من جديد، الشيء نفسه بالنسبة إلى الخلافة العثمانية التي سقطت واندثرت بل لم يترحّم عليها أحد، ولميذرف أحد عليها دمعة واحدة، وهكذا من جاء بعدهم سقط أو هم في حالة السقوط، فالاستشارية ليس معناها عدم تطبيق الشورى في الحكم فقط بل معناها عدم تطبيق المئات من أحكام الإسلام.

والمسلمون يعون السياسة الإسلامية كما يع_ون الصلاة والصيام والحج والخمس، فكما إنهم لا يخدعون بمن يترك العبادة بألف عُذر وعُذر، كذلك فُهم لا ينخدعون بمن يترك السياسة الإسلامية بألف عُذر وعُذر، وإذا انفصل المسلمون عن الحاكم صغرُ وحان سقوطه بين لحظة أخرى.

إنّ عدم تطبيق الشورى سيجعل الفاصلة بين الحاكم والمحكومين شاسعة وكبيرة، فيأخذ كل طرف بقذف الطرف الآخر، وهنا يبدأ الصراع، فيأخذ الحاكم الـذي يسمي نفسه بالإسلامي بمهاجمة المسلمين ويقذفهم بمختلف أنحـاء التهم، ابتداءً مـن أنهم ضد الثورة أو ضد الحاكم أو عملاء للاستعمار والأجنبي، وانتهاءً بأنهم رجعيون خرافيون، وأنهم كسالى عاطلون، إلى غير ذلك من التُهم والافتراءات.

وكلّما اشتد الصراع سيعجّل من سقوط الحاكم، إن مثل هذا الحاكم مثل لص دخل الدار وسرق أثاثها، ثم لما رأى هجوم صاحب الدار عليه، أخذ يتهِّم صاحب الدار بأنهُ لص وكذا وكذا، فـهل يكون ذلك إلاّ سبباً لتعجيل القبض عليه وإخراجه من الدار ومعاقبته؟ ومن شك في ذلك فلينظر إلى النميري حاكم السودان وغيره ممّن ادّعوا الإسلامية زوراً، كما أن الأمر كذلك فـي سائر مدّعي المبادئ الذين خالفوها، كجمال عبد الناصر في ادعائه القومية وعبد الكريم قاسم بادعائه الوحدة الوطنية، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة في العالم المتخلف الـذي يسمى بالعالم الثالث، وليس سرّ تخلفه إلاّ حكامه الذين حالوا بين الناس وحرياتهم.

وكان علينا أن نـقف عند تاريخ الغرب الـذي ابتُلي بحكام مستبدين سواء باسم الدين كما هو في حكام الكنيسة، أو باسمالدنيا كما كان في الملوك والدوقات، وكان أوضاع الإمارات الأوربية تتقهقر من سيئ إلى أسوء، حتى أَلَّفَ عقلاء الغرب عشرين ألف نوع من الكتب التوعوية ـ كما قرأت في إحدى النشرات ـ وقاموا بتوزيع هذه الملايين من الكتب على الناس، وقد أدّت هذه الكتب إلى أيقاظ الناس وتنبيههم إلى أنّ المشكلة التي يعانون منها سببها الحكام المستبدون، وأن الخلاص لا يتحقق إلاّ

بتوزيع السلطة(1).

وكانت الحصيلة انتصار الغرب على مشكلاته وارتفاعه فوق الحضيض، حتى أنهُ أصبح سيداً ليس على نفسه بل على العالم بأسره. ونحن هنا لا ندعي أنّ الغرب قد وصل إلى حدّ الكمال؛ لأنّ الكمال في الإسلام، إلاّ أننا لابدّ أن نقرّ بأن الغرب لمّا حاول تطبيق الشورى ـ إلى حدّ ما ـ ارتفع عن ذلك الحضيض إلى هذا المكان المرتفع الذي وصله. وقد نبهَّنا أميرُ المؤمنين(عليه السلام) قائلاً: «الله الله في القرآن لا يسبقكم بالعمل به غيركم»(2).

الأمة الضعيفة تنتج واقعاً ضعيفاً

ليست المشكلة فقط في الحكام المستبدين والمتزلفين الذين يدورون حولـه وينالون من ماله وجاهه، ولذا يسحقون وجدانهم فيطرونه ويكيلون الثناء والمديح لـه جُزافاً، ويعملون بأوامره حتى في قتل الأبرياء وهتك الأعراض ونهب الأموال.

بل الطامة الكبرى في الرحم التي تولّد هؤلاء الحكام، وهي الأمة، فإذا لم تكن الأمةُ ضعيفة وفيها قابلية لتقبل الاستبداد، لما كان بإمكان الحكام الطغاة من السيطرة عليها، فالأمة إذا صارت كالجسم الضعيف تسلط عليها المرض من كل مكان،بينما الأقوياء لهم المناعة في طرده عن

1- وكان على رأس من كتب في هذه الأفكار: جان جاك روسو، في كتابه العقد الاجتماعي، و: جون لوك، في كتابه الحكم المدني، و: مونتسكيو، في كتابه روح الشرائع. الناشر.
2- بحار الأنوار 42: 256؛ عن نهج البلاغة، الكتاب: 47.

أجسامهم.

ولـذا فمهمـة الوعاة رَفعُ هـذا المرض عن الأمـة حتى لا تسـتعد لتقبُّل المسـتبد، وحينـذاك لا تجـد أثراً منه، قال الإمام أمير المؤمنين(عليه السـلام): «لولا.. ما أخَذَ اللهُ علـى العُلماءِ أنْ لا يقارّوا على كِظةِ ظالـم ولا سَـغَب مَظلوم لألقيتُ حَبْلَها على غارِبها ولسـقيتُ آخـرَها بكأسِ أوّلِها»(1)،وفي الحديث: «لتَحمِلُنَّ ذنوبَ سُفهائكُم على عُلمائكُم»(2)،وفي حديث آخر: «إذا ظَهرت البدع في أمتي، فليظهر العالمُ علمه وإلاّ فعليه لعنةُ الله»(3)، إلى غير ذلك.

وقبل كل ذلك قال القرآن الكريم: {لَوْلا يَنْهَاهُمْ الربَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ}(4).

وكما أنّ الطبيب الجسـماني بحاجة إلى بيان المرض والعلاج، كذلك أطباء الروح بحاجة إلى توعية الناس بمشاكلهم، وأنّها من أين ابتدأت، وإلى بيان العلاج، وقد تقدم أنّه في تقسيم القدرة، كما ذكرنا تفصيله في كتب متعددة.

ومن المؤكد أن الجسم الذي تعشعش فيـه المرض مدة طويلة لا يمكن علاجه بمدة قصيرة، أو دواء بسيط، وكذلك جسم المسلمين الذي تعشعش فيه الاستبداد قروناً لا يعالج إلاّ بنشر الوعي العام بكل الوسائل

1- نهج البلاغة، الخطبة: 3.

2- بحار الأنوار 2: 22؛ عن السرائر 3: 598.

3- بحار الأنوار 54: 234.

4- سورة المائدة، الآية: 63.

الممكنة الإعلامية وغيرها. لكن هول المشكلة لا يحول دون الشروع في العلاج كلٌ بحسب قدرته العلمية والمادية.

وقـد ذكرت التواريـخ: أن كنفوشـيوس مرّ على قبيلـة قاطنـة جنب جبل عظيم، فالتف حوله أفراد القبيلة طالبين عونه فـيحل مشـكلتهم؟ قالوا: يا معلم الخير، نحن قبيلتان انحـدرنا من جـدٍّ واحـد، لكن أقرباؤنا يقطنون الطرف الآخر من الجبل، ولابدّ لنا من اللقاء كل عام مرة أو أكثر من مرة، وقطع الجبـل يسـتوعب زمانـاً كثيراً وتضـحية في أفرادنا، سواء هم جاءوا إلينا أو نحن ذهبنا إليهم، بالسـقوط من الجبل فـي المهاوي أو بافتراس الوحوش لأفراد منا، فما هو الحل؟ قال: إنهُ بسـيط إن عملتم على قلع الجبل، صـخرة صخرة، من بينكم. فعملوا بما قال، وبعد سنوات كانت القبيلتان مترابطتين عبر نفق في الجبل.

المطلب السادس: كيفية الاستشارة

تبين ممّـا تقـدم، العلاقـة بين الشورى والعُرف؛ إذ حسب الاسـتنباط الشـرعي في الكبريـات والتطبيق العرفي في الصـغريات، فـإنّ حـدود المفاهيم الشـرعية بيد العُرف الملقى إليهم الكلام، كما أن تشخيص الموضوعات بأيديهم، فإذا قال الشارع المقدس: «الناس مسلطون على أموالهم»(1)

مثلاً، روجع إلى العرف فـي تحديد مفهوم السلطة ومصداقها، ولدى الشك بالشبهة الصدقية أو المصداقية فالمرجع الأصول العملية.

ولـذا فمن الضروري على السلطة المنتخبة مرجعياً، أو سائر السلطات

1- بحار الأنوار 2: 272؛ نهج الحق: 494؛ غوالي اللئالي 3: 208.

التنفيذية أو القضائية، أو التأطيرية _ التي تُسمى بالتشريعية، لكن لما كان التشريع الإسلامي هو بيد الله وحده، فقد سمينا هذه السلطة بالتأطيرية، وهي صبّ القانون الإلهي في الصفة الملائمة عصرياً، فإن لك_ل كبرى صغريات يمكن الأخذ بهذه أو هذه _ أن تجمع حول نفسها جماعة من المثقفين الإسلاميين وآخرين م_ن المثقفين الزمنيين، لتكون الكبرى بأعين الأولين، والصغرى بأعين الآخرين.

نعم، مما لا شك فيه أن أعلى السلطات التي هي السلطة المرجعية الاستشارية (شورى المراجع) لا تحتاج إلى المثقفينالكبرويين، لغرض أنهم هم المستنبطون، كما أن المثقف الزمني، كالاقتصادي أو التجاري أو الزراعي أو ما أشبه، لا يحتاج إلى المثقف الصغروي.

وممّا تقدَّم ظ_هر حال ما إذا اختلفت جماعة مخصصة لشأنٍ ف_ي الكيف _ الصغرى _ حيث يلزم ملاحظة الأكثرية؛ وذلك لمبدأ الشورى المتقدِّم، فمثلاً: إذا قال جماعة من الفئة الاقتصادية: إن اللازم تقوية الاقتصاد الزراعي، وقال آخرون بلزوم تقوية الاقتصاد الصناعي، قدّم الأكثر منهما، وكذلك إذا اختلفوا ف_ي تقوية الصناعات الثقيلة أو الخفيفة، ولو فرض التساوي في الآراء، فالمرجع السلطات العليا. ولو وقع الانشقاق هناك أيضاً فالأكثرية، ثم القرعة التي هي لكل مشكل. وربما كان من الصالح العمل على تقسيم المشروعات، فيخصص نصف الجهود ونحوها طبقاً لأحد الرأيين، والنصف الآخر حسب الرأي الآخر.

وعلى أيّ ليس المهم البحث في هذه المسألة الجزئية، بعد الأخذ بمبدأ الشورى في كل شؤون الأمة على ما عرفت.

الفصل الثالث: الشورى في الأحاديث والأخبار

ص: 39

وهـذه جملـة من الروايـات الـواردة عن الرسـول الأـكرم وأهـل بيته المعصومين عليهم آلاـف التحيـة والسـلام في بـاب المشورة، نـذكرها لأهميتها.

عن النبي(صلى الله عليه و اله): «مَن أراد أمراً فشاوَرَ فيهِ وقضى، هدي لأرشدِ الأمورِ»(1).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «مَن أرادَ أمراً فشاوَرَ فيهِ امرئً مسلماً وفّقَهُ الله لأرشد أموره»(2).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «ما تشاوَرَ قومٌ إلاّ هُدوا لأرشدِ أمرِهم»(3).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «ما خابَ مَنْ استخارَ ولا نَدِمَ مَن استشار»(4).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاؤكم، وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، ولم يكن أمركم شورى بينكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»(5).

1- الدر المنثور 6: 10.

2- الجامع الصغير 2: 563.

3- تحف العقول: 233، وفيه: «ما تشاور قوم إلا هدوا إلى رشدهم».

4- الأمالي للطوسي: 136.

5- تفسير أبي الفتوح 5: 126.

وعن النبي(صـلى الله عليه و اله): «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاؤكم، وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم منبطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»(1).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «ما شقى عبـد بمشورة، ولا سعد باستغنـاء رأي»(2).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «لا وحدة أوحش من العجب، ولا مظاهرة أوثق من المشاورة»(3).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «ما من رجل يشاور أحداً إلاّ هدي إلى الرشد»(4).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «لا يفعلن أحدكم أمراً، حتى يستشير»(5).

وعن ابن عباس قال: لما نزلت: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}(6)، قال رسول الله(صـلى الله عليه و اله): «أمّا إن الله ورسوله لغنيـان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لـم يعدم غياً»(7).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «شاوروا العلماء الصالحين، فإذا عزمتم على إمضاء

1- بحار الأنوار 74: 139؛ عن تحف العقول: 36.

2- راجع تفسير القرطبي 4: 771.

3- المحاسن 1: 17.

4- مجمع البيان 9: 51.

5- مكارم الأخلاق: 238.

6- سورة آل عمران، الآية: 159.

7- الدر المنثور 2: 90.

ذلك فتوكلوا على الله»(1).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «آخ من الإخوان أهل التقى، وأجعل مشورتك من يخاف الله تعالى»(2).وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «شاور المتقين، الذين يؤثرون الآخرة على الدنيا، ويؤثرون على أنفسهم في أموركم»(3).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «الحزم أن تستشير ذا الرأي، وتطيع أمره»(4).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «إذا أشار عليك العاقل الناصح فاقبل، وإياك والخلاف عليهم، فإن فيه الهلاك»(5).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «استرشدوا العاقل ترشدوا، ولا تعصوه فتندموا»(6).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشده فقد خانه»(7).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «من استشار أخاه فأشار عليه بأمر وهو يرى الرشد غير ذلك فقد خانه»(8).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه»(9).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «المستشار مؤتمن، فإذا استشير أحدكم فليشر بما هو صانع لنفسه»(10).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «من أشار على أخيه بأمر يعلم أنّ الرشد في غيره فقد خانه»(11).

1- تفسير التستري: 51.

2- تفسير التستري: 51.

3- تفسير التستري: 51.

4- مستدرك الوسائل 8: 342؛ عن أعلام الدين: 294.

5- بحار الأنوار 72: 105؛ عن أعلام الدين: 295.

6- مجموعة ورام 2: 32.

7- الأدب المفرد: 65.

8- مسند أحمد 2: 365.

9- الجامع الصغير 1: 68.

10- كنز العمال 3: 790.

11- كنز العمال 3: 411.

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «المستشير معان»(1).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «من استشير فأشار بغير رأيه سلبه الله تعالى رأيه»(2).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «من غش المسلمين فـي مشورة فقد برئت منه»(3).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحّضه النصيحة سلبه الله لبه»(4).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «من شاور واتكل في إمضاء ما عزم ثم ندم فقد اتّهمَ الله تعالى»(5).

وعن النبي(صلى الله عليه و اله): «المستشار مؤتمن، إن شاء أشار، وإن شاء لم

1- تفسير أبي الفتوح 5: 127.

2- تفسير التستري: 51.

3- بحار الأنوار 72: 99؛ عن عيون أخبار الرضا(عليه السلام) 2: 66.

4- مستدرك الوسائل 8: 346.

5- تفسير التستري: 51.

يشر»(1).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ»(2).

وعن عليّ(عليه السلام) في وصيته لمحمد بن الحنفية قال: «اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها من الصواب وأبعدها من الارتياب ـ إلى أن قال: ـ خاطر بنفسه من استغنى برأيه، ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ»(3).وعن علي(عليه السلام) قال: «اضربوا بعض الرأي ببعض يتولَّد منه الصواب»(4).

وعن علي(عليه السلام) قال: «الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه»(5).

وعن علي(عليه السلام) قال: «كانت الحكماء في ما مضى من الدهر يقولون ينبغي أن يكون الاختلاف إلى الأبواب لعشرة أوجه، أولها: بيت الله عزّوجل لقضاء نسكه والقيام بحقه وأداء فرضه ـ إلى أن قال: ـ والسابع: أبواب من يرتجى عندهم النفع في الرأي والمشورة، وتقوية الحزم، وأخذ الأُهبة لما يحتاج إليه»(6).

1- الجامع الصغير 2: 667.

2- الكافي 8: 22.

3- من لا يحضره الفقيه 4: 385 و 388.

4- غرر الحكم: 158.

5- بحار الأنوار 66: 410؛ عن نهج البلاغة، الحكمة: 211.

6- وسائل الشيعة 12: 82؛ عن الخصال 2: 426.

وعن علي(عليه السلام) قال: «من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»(1).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من شاور ذوي الألباب دلّ على الرشاد»(2).

وعن علي(عليه السلام) قال: «مكتوب في التوراة ومن لم يستشر يندم...»(3).

وعن علي(عليه السلام) قال: «لا ظهير كالمشاورة»(4).

وعن علي(عليه السلام) قال: «لا مظاهرة أوثق من المشاورة»(5).

وعن علي(عليه السلام) قال: «ما عطب من استشار»(6).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من أعجب برأيه ضل، ومـن استغنى بعقله زل»(7).

وعن علي(عليه السلام) قال: «لا رأي لمن انفرد برأيه»(8).

وعن علي(عليه السلام) قال: «أفضل الناس رأياً من لا يستغني عن رأي مشير»(9).

1- بحار الأنوار 72: 104؛ عن نهج البلاغة، الحكمة: 161.

2- بحار الأنوار 72: 105؛ عن كنز الفوائد 1: 367.

3- مستدرك الوسائل 8: 341؛ عن تفسير العياشي 1: 120.

4- وسائل الشيعة 12: 40؛ عن نهج البلاغة، الحكمة: 54.

5- وسائل الشيعة 12: 39؛ عن المحاسن 2: 601.

6- بحار الأنوار 72: 105؛ عن كنز الفوائد 1: 367.

7- الكافي 8: 19.

8- مستدرك الوسائل 8: 341؛ عن كنز الفوائد 1: 367.

9- غرر الحكم: 202.

وعن علي(عليه السلام) قال: «إنّما حُض على المشاورة لأن رأي المشير صِرفٌ، ورأي المستشير مشوب بالهوى»(1).

وعن علي(عليه السلام) قال: «إذا عزمت فاستشر»(2).

وعن علي(عليه السلام) قال: «إذا أمضيت أمراً، فأمضه بعد الروّية ومراجعة المشورة»(3).

وعن علي(عليه السلام) قال: «لا يستغني العاقل عن المشاورة»(4).

وعن علي(عليه السلام) قال: «شاوروا فالنجح في المشاورة»(5).

وعن علي(عليه السلام) قال: «ق_د أص_اب المسترشد، [و] قد أخ_طأ المستبد»(6).

وعن علي(عليه السلام) قال: «كفى بالمشاورة ظهيراً»(7).

وعن علي(عليه السلام) قال: «صواب الرأي بإجالة الأفكار»(8).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من استغنى بعقله ضل»(9).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من شاور ذوي العقول استضاء بأنوار

1- غرر الحكم: 276.

2- غرر الحكم: 281.

3- غرر الحكم: 287.

4- غرر الحكم: 778.

5- غرر الحكم: 313.

6- غرر الحكم: 419.

7- غرر الحكم: 519.

8- غرر الحكم: 419.

9- غرر الحكم: 581.

العقول»(1).

وعن علي(عليه السلام) قال: «عليك بالمشاورة، فإنها نتيجة الحزم»(2).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من ش_اور ذوي النهى والألباب، ف_از بالنجح والصواب»(3).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من استشار العاقلَ ملك»(4).

وعن علي(عليه السلام) قال: «المشاورة راحة لك وتعب لغيرك»(5).

وعن علي(عليه السلام) قال: «المستشير متحصِّن من السَقَط»(6).

وعن علي(عليه السلام) قال: «حق على العاقل أن يضيف إلى رأيه رأي العقلاء، ويضم إلى علمه علوم الحكماء»(7).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من استعان بذوي الألباب سلك سبيلالرشاد»(8).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من لزم المشاورة لم يعدَم عند الصواب مادحاً، وعند الخطأ عاذراً»(9).

1- غرر الحكم: 627.

2- غرر الحكم: 442.

3- غرر الحكم: 628.

4- غرر الحكم: 579.

5- غرر الحكم: 101.

6- غرر الحكم: 64.

7- غرر الحكم: 351.

8- غرر الحكم: 647.

9- غرر الحكم: 650.

وعن علي(عليه السلام) قال: «ما ضل من استشار»(1).

وعن علي(عليه السلام) قال: «ما استُنبط الصواب بمثل المشاورة»(2).

وعن علي(عليه السلام) قال: «نِعمَ المظاهرة المشاورة»(3).

وعن علي(عليه السلام) قال: «نِعمَ الاستظهار المشاورة»(4).

وعن علي(عليه السلام) قال: «امخضوا الرأي مخض السقاء ينتج سديد الآراء»(5).

أقول: مخض الرأي أي قلبّه كما يمخض السقاء، وتدبر عواقبه حتى يظهر له الصواب.

وعن علي(عليه السلام) قال: «شاور قبل أن تَعزم، وتفكّر قبل أن تُقدِم»(6).

وعن علي(عليه السلام) قال: «جمـاع الخيـر فـي المشاورة، والأخـذ بـقول النصيح»(7).

وعن علي(عليه السلام) قال: «خوافي الآراء تكشفها المشاورة»(8).

وعن علي(عليه السلام) قال: «المشورة تجلب لك صواب غيرك»(9).

1- غرر الحكم: 683.

2- غرر الحكم: 687.

3- غرر الحكم: 715.

4- غرر الحكم: 717.

5- غرر الحكم: 158.

6- غرر الحكم: 413.

7- تصنيف غرر الحكم: 441؛ وراجع غرر الحكم: 339، وفيه: «جمال الخير...».

8- غرر الحكم: 818.

9- غرر الحكم: 81.

وعن علي(عليه السلام) قال: «المستشير على طرف النجاح»(1).

وعن علي(عليه السلام) قال: «المشاورة استظهار»(2).

وعن علي(عليه السلام) قال: «الحزم النـظر فـي العواقب، ومشاورة ذوي العقول»(3).

وعن علي(عليه السلام) قال: «ليس لمعجب رأي»(4).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من أعجبته آراؤه غلبته أعداؤه»(5).

وعن علي(عليه السلام) قال: «لا تستبد برأيك، فمن استبد برأيه هلك»(6).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من أعجب برأيه ملكه العجز»(7).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من استبد برأيه خفّت وطأته على أعدائه»(8).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من قنع برأيه فقد هلك»(9).

وعن علي(عليه السلام) قال: «ما أعجب برأيه إلاّ جاهل»(10).

1- غرر الحكم: 65.

2- غرر الحكم: 24.

3- غرر الحكم: 105.

4- عيون الحكم والمواعظ: 410.

5- غرر الحكم: 600.

6- غرر الحكم: 752.

7- عيون الحكم والمواعظ: 444؛ وفي غرر الحكم: 603: «من أعجب برأيه أهلكه العجز».

8- غرر الحكم: 630.

9- غرر الحكم: 579.

10- غرر الحكم: 684.

وعن علي(عليه السلام) قال: «من استبد برأيه [فقد] خاطر وغرّر»(1).

وعن علي(عليه السلام) قال: «الاس_تبداد برأيك يزلك، ويهوّرك في المهاوي»(2).

وعن علي(عليه السلام) قال: «المستبد متهور في الخطأ والغلط»(3).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من استبد برأيه زلَّ»(4).

وعن علي(عليه السلام) قال: «اتهموا عقولكم، فإنه من الثقة بها يكون [في] الخطأ»(5).

وعن علي(عليه السلام) قال: «حق عل_ى العاقل أن يستديم الاسترشاد، ويترك الاستبداد»(6).

وعن علي(عليه السلام) قال: «بئس الاستعداد الاستبداد»(7).

وعن علي(عليه السلام) قال: «خير م_ن ش_اورت ذوي النهى والعلم، وأولوا التجارب والحزم»(8).

وعن علي(عليه السلام) قال: «رأي الشيخ أحبّ إلي من حيلة الشباب»(9).

1- غرر الحكم: 666.

2- غرر الحكم: 81.

3- غرر الحكم: 64.

4- غرر الحكم: 581.

5- غرر الحكم: 158.

6- غرر الحكم: 351.

7- غرر الحكم: 310.

8- غرر الحكم: 356.

9- بحار الأنوار 72: 105؛ عن كنز الفوائد 1: 367، وفيه: «الشاب».

وعن علي(عليه السلام) قال: «رأي الشيخ أحبّ إلي من جَلَدِ الغلام»(1).

أقول: الجلَدَ: القوة والشدة والصلابة.

وعن علي(عليه السلام) قال في عهده لمالك الأشتر: «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله»(2).

وعن علي(عليه السلام) قال: «استشر عدوك العاقل، احذر رأي صديقك الجاهل»(3).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من ضل مشيره بطل تدبيره»(4).

وعن علي(عليه السلام) قال: «رأي الجاهل يردي»(5).

أقول: ردى أي سقط وهلك، وأرداه في البئر أي أسقطه فيها، أردى الرجل أي أهلكه.

وعن علي(عليه السلام) قال: «رأي الرجل على قدر تجربته»(6).

وعن علي(عليه السلام) قال: «شاور ذوي العقول تأمن [من] الزلل و الندم»(7).

1- غرر الحكم: 388.
2- نهج البلاغة، الكتاب: 53.
3- غرر الحكم: 149.
4- غرر الحكم: 585.
5- غرر الحكم: 388.
6- غرر الحكم: 388.
7- غرر الحكم: 413.

وعن علي(عليه السلام) قال: «ش_اور ف_ي أم_ورك الذين يخشون الله تَرشُد»(1).

وعن علي(عليه السلام) قال: «لا تشركن في مشورتك حريصاً، يهون عليك الشر ويزين لك الشّره»(2).

وعن علي(عليه السلام) قال: «لا تستشر الكذاب، فإنه كالسراب يقرب عليك [إليك] البعيد ويبعد عليك القريب»(3).

وعن علي(عليه السلام) قال: «أفضل من شاورت ذو التجارب، وشر من قارنت ذو المعايب»(4).

وعن علي(عليه السلام) قال: «لا تدخلن في مشورتك بخيلاً فيعدل بك عن القصد ويعدك الفقر»(5).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من استشار ذوي النهى والألباب، فاز بالحزم والسداد»(6).

وعن علي(عليه السلام) قال: «لا تشاور عدوك، واستره خَبَرَكَ»(7).

وعن علي(عليه السلام) قال: «لا تشاورن في أمرك من يجهل»(8).

1- غرر الحكم: 413.

2- غرر الحكم: 756.

3- غرر الحكم: 756.

4- عيون الحكم والمواعظ: 123.

5- غرر الحكم: 756.

6- غرر الحكم: 647.

7- غرر الحكم: 745.

8- غرر الحكم: 745.

وعن علي(عليه السلام) قال: «جهل المشير هلاك المستشير»(1).

وعن علي(عليه السلام) قال: «مشاورة الجاهل المشفق خطر»(2).

وعن علي(عليه السلام) قال: «مشاورة الحازم المشفق ظفر»(3).

وعن علي(عليه السلام) قال: «رأي العاقل ينجي [و] رأي الجاهل يردي»(4).

وعن علي(عليه السلام) قال: «اللجوج لا رأي له»(5).

وعن علي(عليه السلام) قال: «شاور في حديثك الذين يخافون الله»(6).

وعن علي(عليه السلام) قال في ما كتبه إلى أهل مصر ومحمد بن أبي بكر: «وانصـح المرء إذا استشارك»(7).

وعن علي(عليه السلام) قال: «مـن غـش مستشيره سُلب تدبيره»(8).

وعن علي(عليه السلام) قال: «ظُلم المستشير ظُلمٌ وخيانةٌ»(9).

وعن علي(عليه السلام) قال: «خيانة المستسلم والمستشير من أفظع الأمور،

1- غرر الحكم: 339.

2- عيون الحكم والمواعظ: 486؛ وفي غرر الحكم: 711: «مشاورة الجاهل المشفق خطأ».

3- غرر الحكم: 711.

4- غرر الحكم: 388.

5- غرر الحكم: 50.

6- المحاسن 2: 601.

7- الأمالي للمفيد: 269.

8- غرر الحكم: 594.

9- غرر الحكم: 439.

وأعظم الشرور، وموجب عذاب السعير»(1).

وعن علي(عليه السلام) قال: «على المشير الاجتهاد في الرأي،وليس عليه ضمان النجح»(2).

وعن علي(عليه السلام) قال: «اللجاجة تسل الرأي»(3).

أقول: السل: الهزال والضعف.

وعن علي(عليه السلام) قال: «اللجاج يفسد الرأي»(4).

وعن علي(عليه السلام) قال: «الخلاف يهدم الرأي»(5).

وعن علي(عليه السلام) قال: «الخلاف يهدم الآراء»(6).

وعن علي(عليه السلام) قال: «شر الآراء ما خالف الشريعة»(7).

وعن علي(عليه السلام) قال: «صلاح الرأي بنصح المستشير»(8).

وعن علي(عليه السلام) قال: «من خالف المشورة ارتبك»(9).

وعن علي(عليه السلام) قال: «لا تستغشن المشير»(10).

1- غرر الحكم: 363.

2- غرر الحكم: 452.

3- نهج البلاغة، الحكمة: 179.

4- غرر الحكم: 58.

5- نهج البلاغة، الحكمة: 215.

6- غرر الحكم: 58.

7- غرر الحكم: 408.

8- غرر الحكم: 416.

9- غرر الحكم: 577.

10- غرر الحكم: 750، وفيه: «المستشير».

وعن علي(عليه السلام) قال: «يأتي على الناس زمان لا يقرَّب فيه إلاّ الماحل، ولا يظرَّف فيه إلاّ الفاجر، ولا يضعّف فيه إلاّ المنصف، يعدُّون الصدقة فيه غُرماً، وصلة الرحم منَّاً، والعبادة استطالة على الناس، فعند ذلك يكون السلطان بمشورة النساء، وإمارة الصبيان، وتدبير الخصيان»(1).

وعن علي(عليه السلام) قال: «إيّاك ومشاورة النساء _ إلا من جرّبتبكمال عقل _ فإن رأيهن يجر إلى الأفن، وعزمهن إلى وهن»(2).

وعن علي(عليه السلام) قال: «الشركة في الرأي تؤدي إلى الصواب»(3).

وعن علي(عليه السلام) قال: «آفة المشاورة انتقاض الآراء»(4).

وعن علي(عليه السلام) قال: «استشر أعداءك تعرف من رأيهم مقدار عداوتهم ومواضع مقاصدهم»(5).

وعن علي بن الحسين(عليه السلام) قال: «حق المستشير إن علمت أَن له رأياً أشرت عليه، وإن لم تعلم أرشدته إلى من يعلم»(6).

وعن علي بن الحسين(عليه السلام) قال: «أمّا حق المستشير فإن حضرك له وجه رأي جهدت له في النصيحة، وأشرت عليه بما تعلم أنك لو كنت مكانه عملت به، وذلك ليكن منك في رحمة ولين، فإن اللين يونس الوحشة،

1- نهج البلاغة، الحكمة: 102.
2- بحار الأنوار 100: 253؛ عن كنز الفوائد 1: 376.
3- غرر الحكم: 107.
4- غرر الحكم: 278.
5- غرر الحكم: 148.
6- الخصال 2: 570.

وإن الغِلظ يوحش من موضع الأنس، وإن لم يحضرك لـه رأي وعرفت لـه من تثق برأيه وترضى به لنفسك دللته عليه، وأرشدته إليه، فكنت لم تَألُهُ خيراً، ولم تدّخره نصحاً، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله»(1).

وعن علي بن الحسين(عليه السلام) في دعائه: «اللهم صل على محمّد وآله وتولّني في جيراني وموالي العارفين بحقنا، والمنابذين لأعدائنا، بأفضل ولايتك، ووفقهم لإقامة سُنّتك، والأخذ بمحاسن أدبك، في إرفاق ضعيفهم، وسدّ خلّتهم، وعيادةمريضهم، وهداية مسترشدهم، ومناصحة مستشيرهم»(2).

وعن علي بن الحسين(عليه السلام) قال: «حق المشير عليك أن لا تتهمه في ما لا يوافقك من رأيه، فإن وافقك حمدت الله»(3).

وعن علي بن الحسين(عليه السلام) قال: «وأمّا حق المشير إليك فلا تتهمه بما يوقفك عليه من رأيه إذا أشار عليك، فإنّما هي الآراء وتصرّف الناس فيها واختلافهم، فكن عليه في رأيه بالخيار إذا اتهمت رأيه. فأما تهمته فلا تجوز لك إذا كان عندك ممن يستحق المشاورة، ولا تدع شكره على ما بدا لك من إشخاص رأيه وحسن مشورته، فإذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر، والإرصاد بالمكافاة في مثلها إن فزع إليك ولا قوة إلاّ بالله...»(4).

1- بحار الأنوار 71: 18؛ عن تحف العقول: 269.

2- الصحيفة السجادية، الدعاء: 26.

3- الخصال 2: 570.

4- مستدرك الوسائل 11: 166؛ عن تحف العقول: 263.

وعن أبي جعفر الصادق(عليه السلام) قال: «في التوراة أربـعة أسطر: من لا يستشير يندم...»(1).

وعن أبي جعفر الصـادق(عليه السـلام) عن أمير المؤمنين(عليه السـلام) أنه قال: «إن الجاهل من عـدّ نفسـه بمـا جهل من معرفته للعلم عالماً، وبرأيه مكتفياً»(2).

وعن أبي عبـد الله(عليه السـلام) قـال: «في مـا أوصـى به رسول الله(صـلى الله عليه و اله) عليـاً(عليه السـلام) أنه قال: لا مظاهرة أوثق من المشاورة»(3).

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «لا استظهار في أمر بأكثر منالمشورة فيه»(4).

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «ما عطب امرؤ استشار»(5).

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «لن يهلك امرؤ عن مشورة»(6).

وعن جعفر بن محمد عن أبيه(عليهم السلام) قال: قيل لرسول الله(صلى الله عليه و اله) ما الحزم؟ قال: «مشاورة ذوي الرأي واتباعهم»(7).

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إذا أردت أمراً فلا تشاور فيـه أحداً حتى تشاور ربك. قال الراوي: قلت: وكيف أشاور ربي؟ قال تقول: استخير

1- بحار الأنوار 13: 357؛ عن المحاسن 2: 601.

2- بحار الأنوار 74: 203؛ عن تحف العقول: 73.

3- وسائل الشيعة 12: 39؛ عن المحاسن 2: 601؛ وراجع الكافي 8: 20.

4- الكافي 1: 29.

5- مستدرك الوسائل 8: 341؛ عن الخصال 2: 620.

6- المحاسن 2: 601.

7- مكارم الأخلاق: 319؛ وراجع المحاسن 2: 600؛ تحف العقول: 46.

الله مائة مرة، ثم تشاور الناس، فإنّ الله يجـري لك الخيرة على لسان من أحب»(1).

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاورن فيـه أحداً حتى يبدأ ويشاور الله تبارك وتعالى فيه . قلت: وما مشاورة الله؟ قال: يبدأ فيستخير الله فيه أولاً، ثم يشاور فيه، فإذا بدأ بالله تبارك وتعالى أجرى الله لـه الخيرة على لسان من يشاء من الخلق»(2).

وعن الحسن بن راشد قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «يا حسن، إذا أُنزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنك لن تعـدم خصـلة من أربع خصال: إما كفاية بمال، وإما معونة بجاه، أو دعوة تسـتجاب، أو مشورة برأي»(3).وعن أبي عبـد الله(عليه السـلام) قـال: «قـال لقمـان لابنه: إذا سـافـرت مـع قوم، فـأكثر اسـتشارتهم في أمرك وأمورهم... واجهـد رأيـك لهم إذا اسـتشاروك، ثم لا تعزم، حتى تثبّت وتنظر، ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيهـا وتقعـد وتنـام وتأكـل وتصـلي، وأنت مسـتعمل فكرتك وحكمتك فـي مشورتك، فـإن مـن لم يمحض النصيحة لمـن استشاره، سلبه الله رأيه، ونزع منه الأمانة»(4).

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «استشيروا في أمركم الذين يخشون

1- بحار الأنوار 88: 253؛ عن مكارم الأخلاق: 318.

2- بحار الأنوار 88: 252؛ عن المقنعة: 216.

3- بحار الأنوار 78: 207؛ وراجع الكافي 8: 170.

4- من لا يحضره الفقيه 2: 296.

ربهم»(1).

وعن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «إذا أراد أحدكم أن يشتري أو يبيع أو يدخل في أمر فليبتدئ بالله ويسأله.

قال: قلت: فما يقول؟

قال: يقول: اللهم إني أريد كذا وكذا، فإن كان خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي، وعاجل أمري وآجله، فيسّره لي، وإن كان شراً [لي] في ديني ودنياي فاصرفه عني، رب اعزم لي علي رشدي وإن كرهته وأبته نفسي، ثم يستشير عشرة من المؤمنين، فإن لم يقدر على عشرة، ولم يصب إلاّ خمسة، فيستشير خمسة مرتين، فإن لم يصب إلاّ رجلين فليستشرهما خمس مرات، فإن لم يصب إلاّ رجلاً واحداً فليستشره عشر مرات»(2).

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «المستبد برأيه موقوف على مداحض الزلل»(3).

أقول: المدحضة: المزلقة والمزلة.وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «ثلاث هن قاصمات الظهر: رجل استكثر عمله، ونسي ذنوبه، وأُعـجب برأيه»(4).

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «لا يطمعن ذو الكبر فـي الثناء الحسن،

1- المحاسن 2: 601.

2- بحار الأنوار 88: 252؛ عن فتح الأبواب: 139.

3- مستدرك الوسائل 8: 342؛ عن أعلام الدين: 304.

4- معاني الأخبار: 343.

... ولا القليل التجربة المعجب برأيه في رئاسة»(1).

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «من أُعجب بنفسه هلك، ومن أُعجب برأيه هلك، وإن عيسى بن مريم(عليه السلام) قال: داويت المرضى فشفيتهم بإذن الله، وأبرأت الأكمه والأبرص بإذن الله، وعالجت الموتى فأحييتهم بإذن الله، وعالجت الأحمق فلم أقدر على إصلاحه.

فقيل: يا روح الله وما الأحمق؟

قال: المعجب برأيه ونفسه، الذي يرى الفضل كله له لا عليه، ويوجب الحق كله لنفسه، ولا يوجب عليها حقاً، فذاك الأحمق الذي لا حيلة في مداواته»(2).

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه و اله): «مشاورة العاقل الناصح رشد ويمنٌ وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإياك والخلاف، فإن في ذلك العطب»(3).

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين(عليه السلام) إذا صعد المنبر قال: ينبغي للمسلم أن يتجنب مؤاخاة ثلاثة: الماجن والأحمق والكذاب، ... أما الأحمق فإنه لا يشير عليك بخير، ولا يرجى لصرف السوء عنك ولو أجهد نفسه، وربما أراد منفعتك فضرك، فموته خير من حياته، وسكوته خير من نطقه، وبُعدَه خير من قربه...»(4).

1- بحار الأنوار 75: 195؛ عن الخصال 2: 434.

2- مستدرك الوسائل 1: 138؛ عن الاختصاص: 221.

3- المحاسن 2: 602.

4- الكافي 2: 376.

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «سمعته يقول كان أبي(عليه السلام) يقول: قم بالحق، ... والأمين من خشي الله، ... واستشر في أمورك الذين يخشون ربهم»(1).

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «ما يمنع أحدكم إذا ورد عليه ما لا قبل له به أن يستشير رجلاً عاقلاً له دين وورع»، ثم قال أبو عبد الله(عليه السلام): «أمّا إنه إذا فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه الله ورماه بخير الأمور وأقربها إلى الله»(2).

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلاّ بخير، وإياك والخلاف، فإن خلاف الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا»(3).

وعن سفيان الثوري قال: لقيت الصادق بن الصادق جعفر بن محمد(عليهم السلام) فقلت له: يا بن رسول الله، أوصني. فقال لي: «... شاور في أمرك الذين يخشون الله عز وجل»(4).

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «لا تشاور أحمق... يجهد لك نفسه ولا يبلغ ما تريد»(5).

وعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «شاور في أمورك مما يقتضي الدين، من

1- بحار الأنوار 72: 99؛ عن علل الشرائع 2: 559.

2- وسائل الشيعة 12: 42؛ عن المحاسن 2: 602.

3- بحار الأنوار 88: 254؛ عن مكارم الأخلاق: 319.

4- الخصال 1: 169.

5- بحار الأنوار 75: 230؛ عن تحف العقول: 316.

فيه خمس خصـال: عقـل، وعلم، وتجربـة، ونصـح، وتقوى، فإن لـم تجـد فاسـتعمل الخمسـة واعزم وتوكل على الله، فإن ذلك يؤديك إلى الصواب، وما كان من أمور الـدنيا التي هيغير عائـدة إلى الـدين فارفضـها ولا تتفكر فيها، فإنك إذا فعلت ذلك أصـبت بركـة العيش وحلاوة الطاعة، وفي المشاورة اكتساب العلم، والعاقل من يستفيد منها علماً جديداً، ويستدل به على المحصول من المراد، ومثل المشورة مع أهلها مثل التفكر في خلق السـماوات والأرض وفنائهما وهما غيبان عن العبد لأنه كلما تفكر فيهما غاص في بحور نور المعرفة وازداد بهما اعتباراً ويقيناً، ولا تشاور من لا يصـدقه عقلك وإن كان مشـهوراً بالعقل والورع، وإذا شاورت من يصدقه قلبك فلا تخالفه في ما يستشـير به عليك، وإن كان بخلاف مرادك، فإنّ النفس تجمع عن قبول الحق وخلافها عنـد قبول الحقائق أبين، قال الله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}، وقال الله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} أي متشاورون فيه»(1).

وعن عمـار الساباطي قال: قال أبو عبـد الله(عليه السـلام): «يا عمار، إن كنت تحب أن تسـتتب لك النعمـة، وتكمل لك المودة _ المروّة _ وتصـلح لـك المعيشـة، فلا تستشـر العبـد والسـفلة في أمرك، فإنّك إن ائتمنتهم خانوك، وإن حـدثوك كـذبوك، وإن نك_بت خ_ذلوك، وإن وع_دوك م_وعداً لم يصدقوك»(2).

1- راجع مستدرك الوسائل 8: 344؛ مصباح الشريعة: 152؛ بحار الأنوار 72: 103.

2- بحار الأنوار 72: 99؛ عن علل الشرائع 2: 558.

وعن أبي عبد الله(عليه السلام): «إن المشـورة لا تكون إلاّ بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإلاّ كانت مضـرّتها على المستشـير أكثر من منفعتها لـه، فأولها: أن يكون الـذي تشاوره عاقلاً، والثانيـة: أن يكون حراً متـديناً، والثالثة: أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة: أن تطلعه على سرك، فيكون علمه به كعلمـك بنفسـك ثم يستر ذلـك ويكتمه، فـإنه إذا كـان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذاكـان حراً متـديناً أجهـد نفسه في النصـيحة لـك، وإذا كان صـديقاً مؤاخياً كتم سـرك إذا أطلعته على سـرك، وإذا أطلعته على سـرك، فكان علمه به كعلمك به تمت المشورة، وكملت النصيحة»(1).

وعـن أبي عبـد اللـه(عليه السـلام) قـال: أتى رجـل إلى أمير المـؤمنين(عليه السـلام) فقـال: جئتـك مستشـيراً... فـق ـال(عليه السـلام): «المستشار مؤتمن»(2).

وعن الإمـام الصـادق(عليه السـلام) عن آبائه(عليهم السـلام) عن النبي(صـلى الله عليه و اله): «مـن اسـتشاره أخوه المؤمن فلم يمحضـه النصيحة سلبه الله لبه»(3).

وعن أبي عبد الله(عليه السلام): «من استشار أخاه فل ـم ينصحه محض الرأي سلبه الله عز وجل رأيه»(4).

وعن أبي عبد الله(عليه السـلام): «لا تكوننّ أول مشـير، وإياك والرأي الفطير، وتجنب ارتجال الكلام، ولا تشـر على مسـتبد برأيه، ولا على وغد، ولا على متلوّن، ولا على لجوج، وخف الله في موافقة هوى المستشير، فإن

1- وسائل الشيعة 12: 43؛ عن المحاسن 2: 602.

2- بحار الأنوار 43: 337؛ عن المحاسن 2: 601.

3- مستدرك الوسائل 8: 346.

4- المحاسن 2: 602؛ وفي الكافي 2: 363، «من استشار أخاه فلم يمحضه...».

التماس موافقته لؤم، وسوء الاستماع منه خيانة»(1).

أقول: الفطير: كل ما أعجل عن إدراكه، يقال: هذا رأي فطير، أي من غير رؤية. الوغد: أي الضعيف العقل الأحمق.

وعن أبي عبد الله(عليه السلام): «لا تشر على المستبد برأيه»(2).

وعن الإمام الصادق(عليه السلام): في وصيته: «اعلم أنّ ضاربعلي(عليه السلام) بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه، لأديت إليه الأمانة»(3).

وعن الصادق(عليه السلام): «ثلاثة لا يعذر المرء فيه: مشاورة ناصح، ومداراة حاسد، والتحبّب إلى الناس»(4).

وعن موسى بن جعفر(عليه السلام): «إنّ أمير المؤمنين(عليه السلام) كان يقول: لا يجلس في صدر المجلس إلاّ رجل فيه ثلاث خصال: يجيب إذا سُئل، وينطق إذا عجز القوم عن الكلام، ويشير بالرأي الذي فيه صلاح أهله، فمن لم يكن فيه شيء منهن فجلس فهو أحمق»(5).

وعن الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام) قال: قال علي بن الحسين(عليه السلام): «إرشاد المستشير قضاء لحق النعِّمة»(6).

1- بحار الأنوار 72: 104؛عن الدرة الباهرة: 31.

2- مستدرك الوسائل 8: 342؛ عن أعلام الدين: 304.

3- الكافي 5: 133.

4- بحار الأنوار 75: 232؛ عن تحف العقول: 318.

5- مستدرك الوسائل 9: 154؛ عن تحف العقول: 389.

6- الكافي 1: 20.

وعن الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام): «يا هشام، ... ومشاورة العاقل الناصح يُمن وبركة ورشد وتوفيق من الله، فإذا أشار عليك العاقل الناصح، فإياك والخلاف فإنّ في ذلك العطب»(1).

وعن الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام): «من استشار لم يعدم عند الصواب مادحاً، وعند الخطأ عاذراً»(2).

وعن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) عن آبائه(عليهم السلام) عن علي(عليه السلام) قال: قال: رسول الله(صلى الله عليه و اله): «يا علي، لا تشاورن جباناً فإنه يضيّق عليك المخرج، ولا تشاورن بخيلاً فإنه يقصر بك عن غايتك،ولا تشاورن حريصاً فإنه يزيّن لك شرهاً، واعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن»(3).

وعن علي بن موسى الرضا(عليه السلام) عن أبيه(عليه السلام) عن آبائه(عليهم السلام) عن رسول الله(صلى الله عليه و اله) قال: «ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد أو حامد أو محمود أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلاّ خِيرَ لهم»(4).

وعن أبي جعفر الجواد(عليه السلام) في حديث: «إنّ المشورة مباركة، قال الله تعالى لنبيه في محكم كتابه: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ}(5)»(6).

1- تحف العقول: 398.

2- مستدرك الوسائل 8: 342؛ عن الدرة الباهرة: 34.

3- الخصال 1: 102؛ من لا يحضره الفقيه 4: 409.

4- بحار الأنوار 72: 98؛ عن عيون أخبار الرضا(عليه السلام) 2: 29.

5- سورة آل عمران، الآية: 159.

6- بحار الأنوار 72: 103؛ عن تفسير العياشي 1: 205.

وعن أبي جعفر الجواد(عليه السلام): «ما حار من استخار، ولا ندم من استشار»(1).

وعن أبي جعفر الجواد(عليه السلام) عن آبائه(عليهم السلام) عن أمير المؤمنين(عليه السلام): «خاطر بنفسه من استغنى برأيه»(2).

1- الأمالي للطوسي: 136.

2- بحار الأنوار 72: 98؛ عن الأمالي للصدوق: 447.

الفصل الرابع: الشورى في مجال التطبيق

اشارة

ص: 69

تفصيل الحزب

البحث في تفصيل الحزب حتى يكون رُكناً لمن يريد العمل في هذا الإطار _ الحزب المرجعي طبعاً _ ، وقد كتبنا بعض الأمر في ذلك في كتاب فقه السياسة، وهذا الفصل إلماع إلى جملة أخرى من ذلك، وذلك باعتبار أن الديمقراطية الاستشارية(1)

في نظم الحكم _ اليوم _ تعتمد وبشكل أساسي على معرفة ماهية الأحزاب وحقيقتها وأسبابها ونتائجها، لكونها ذات تأثير كبير وفعال في الحياة السياسية والاجتماعية لكل شعب وحكومة تأثيراً

1- لا يخفى أن الإمام المؤلف(رحمة الله) يرى وجود فوارق بين الديمقراطية الغربية والاستشارية الإسلامية ذكرها في كتابه الفقه: السياسة، وإليك بعضها: 1- السيادة في النظام الديمقراطي هي للشعب، بمعنى أن الشعب هو سيد نفسه وليس هناك قوة أعلى سلطة من الشعب. بينما السيادة في نظام الشورى للقانون الإلهي _ القرآن الكريم والسنة أي الأحكام _ فحتى الحاكم لابد أن يخضع للقانون الإلهي، بل وحتى الأنبياء والأئمة(عليهم السلام) عليهم التقيد بهذه القوانين. 2- الشعب هو الذي يسنّ القوانين في النظام الديمقراطي، بينما في الإسلام لا حق لأحد في سن القوانين، فالأحكام هي من الله، والله كشف عنها في كتابه أو جعلها مخفية لحكمةٍ، وطلب من العلماء الكشف عنها واستنباطها. 3- يأخذ النظام الديمقراطي بالأكثرية على أنه الحق، بينما يأخذ الإسلام بهذا المبدأ من باب الترجيح فقط، فرأي الأكثرية لا يمثل الحق في النظام الإسلامي فقد يكون الحق مع الأقلية.

سلبياً فـي الأحزاب المنحرفـة وإيجابياً في ما لو توفرت في الحزب شـروط ومواصـفات خاصـة، ذكرناهابالتفصـيل في كتابيّ: السبيل إلى إنهاض المسلمين والصياغة الجديدة.

كمـا تعتمـد تمامـاً على نظام تعـدد الأحزاب، باعـتباره الضـمانة العمليـة للحفاظ على الديمقراطيـة والحيلولـة دون الاسـتبداد في تاريخ الشـعوب، ولقـد كانت ولا تزال المصـلحة المشتركة لجمعٍ من الأفراد تشـكل عامل تكتلٍ وتجمّعٍ بين هؤلاء الأفراد، ولكن وجود مصـلحةٍ مشتركةٍ بين عددٍ أو فئة من الأشخاص لا يكفي لأن يشملَ المصلحة العامة أيضاً.

فعلى سبيل المثال: تعتبر غرفة التجارة تنظيماً قائماً على وجود مصلحةٍ مشتركة بين جمع من أفراد المجتمع لا كلّ أفراده.

وإن الحزب لا يُسـتثنى من هـذه القاعـدة، فالحزب المحافظ يُجسّدُ أُسـلوب تفكير اجتماعي خاص، والحزب التقدمي هو على هذا النمط أيضاً، والطوائف الدينيـة وشـبه الدينيـة أيضاً تُمثل سلسـلة من المصالـح المشتركـة بين الأفراد، وعلى هذا فإنّ التعريف المُبسَّط للحزب هو وجود هدف أو مصلحة مشتركة بين أفرادٍ تجمَّعوا حول بعضهم البعض من أجل الوصول إلى هذا الهدف وصونه والتوسع فيه.

وتصنّف الأحزاب السياسية _ كما قالوا _ إلـى: يسارية ويمينية ومعتدلة وراديكاليـة يمينية وراديكالية يسارية(1).

وعندما يقال لحزب إنه يميني،

1- لنا ملاحظات على التعاريف التي ذكرت وستذُكر في هذا الفصل للأحزاب، باعتبار أنها تعاريف قد لا تطابق الواقع، وقد فصّلنا الحديث عن التعريف الصـحيح للحزب ولمختلف الأـحزاب وعن الأهـداف التي تتوخاهـا بعض الأـحزاب في العديـد من كتبنا، منها: السبيل إلى إنهاض المسلمين، والفقه السياسة، وممارسة التغيير، وغيرها فلتراجع، ومنها يتضح أن التعاريف والتقسيمات اللاحقة لا تعكس آراءنا وإنما ذكرت لتعرّف القارئ بما للآخرين من تصورات وآراء حول الموضوع منه(رحمة الله).

فمعناه هو أنه يشـمل مصالح فئةخاصة ومحدودة، أي المصالح التي تحتكرها طبقة خاصة في المجتمع، وأن هذه الطبقة تنشط وتسـعى من أجل المحافظة على مصالحها في إطار الحزب، والحزب اليساري يعني أنه يشـمل مصالح فئاتٍ أوسع من أفراد المجتمع. وبعبارة أخرى أنه يُطـالب بتوزيع المنـافع والمزايا في البلاد على نطاق أوسع وأن تخرج هـذه المنافع والممكنات من دائرة احتكار فئـةٍ خاصـة، هـذا حسـب الاصطلاح الشرقي.

أمّـا حسب الاصـطلاح الغربي، فـاليميني هو الـذي يجعل كسب كل أحـد لنفسه، واليساري هـو الـذي يـجـعل كسب الأفراد للمجموع، وكلاهما في النظر الإسلامي غير قائم، كما ذكرناه في كتابي: الفقه: السياسة(1)، والفقه: الاقتصاد(2).

وأمّا الحزب المعتـدل فهو لا يطالب بأن تكون المنافع والمزايا والممكنات داخل البلاد في يـد فئـةٍ خاصـةٍ، ولا يُطالب بتوزيعها بين أوسـع شريحـةٍ من فئات المجتمع، بل لـه هـدف معتـدل، والجناح الراديكالي اليميني يسـعى لكسب امتيازات أكثر علاوة على الامتيازات التي تتمتع بها طبقة خاصة في المجتمع، ولا يتوانى عن القيام بأيّ عمل أو استخدام أيّة وسيلة في سبيل المحافظة على هذه الامتيازات، والجناح الراديكالي اليساري، يرى في

1- موسوعة الفقه، المجلد 105-106.

2- موسوعة الفقه، المجلد 107-108.

المقابل أن تتم السيطرة على المزايا والمنافع الموجودة في المجتمع بأسرع وقتٍ، والتوسع في النشاطات الرامية على حصولها، عبر اللجوء إلى أعنف الوسائل، والالتفاف حولَ الطرق والأساليب العادية والمتعارف عليها، وعدم التواني عن اتخاذ أيّة خطوةٍ على هذا الصعيد.

وربما تقسَّم الأحزاب على هذا النحو:

1- الأحزاب الراديكالية، أو التقدمية المتشددة: وتتألف منمجموعات اجتماعية مُعارضة وساخطة ترمي إلى تغيير الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع بأيّ ثمنٍ كان.

2- الأحزاب التقدمية المعتدلة، أو الأحرار: وتتألف من مجموعات اجتماعية لا تُبدي امتعاضاً وسُخطاً تجاه الظروف السائدة داخل المجتمع، لكنها في الوقت نفسه هي على استعداد لأيّ تغيير في الوضع بصورة هادئة غير متسرعة.

3- المحافظون، هم مجموعات تبدي ارتياحاً حيال الوضع الراهن ولا ترغب في أيّ تغيير بالرغم من أنهم يزعمون أنهم يسعون إلى تحسين الحالة السائدة في المجتمع.

4- الرجعيون، هم مجموعة من الناس الذين يبدون رضاءهم حيال الوضع الراهن داخل المجتمع، ولا يرضون لأيّ تحسين أو تغيير في هذا الوضع.

ويرى البعض: إن الناس في سنيّ عمرهم المختلفة يُغيرون أساليبهم، ففي سنيّ الشباب يميلون إلى الاتجاه التقدمي المتشدد، وكلما تقدموا في العُمر غيروا اتجاهَهم حتى يصل بهم المطافُ في سني الشيخوخة إلى الاتجاه الرجعي، ونادراً ما حَصَل أن غيَّر فردٌ اتجاهَه إلى الاتجاه

الُمناهِض فجأةً من دُون التدرّج في الاتجاهات المختلفة.

وأخيراً:

1- فالحزب تجمعٌ لأفراد لهم مصالـح مشتركـة من وجهـة النظر الاجتماعيـة والاقتصاديـة والفكرية، وأنه من أجل اسـتلام السـلطة ينشـط ويتحرك في إطار برنامج عام.

2- وجود حزبٍ ما، يعني تلقائياً حقيقـةً أن جمعاً من الناس قـد تكتَّلوا وتعاضـدوا من أجل المحافظـة على مصالح مشتركة قائمة بينهم، أو للدفاع عن مصالح مشتركة بينهم يسعون للحصول عليها وتحقيقها.3- إن الجاذب الاجتماعي لأيّ حزب في الوسط الشعبي والفئات التي تقف خارج نظام توزيع الممكنات والمزايا المتاحـة داخل المجتمع، يتوقف على مـدى احتواء المصـلحة المشتركـة الـتي تُشـكّل أساس وفلسفة هـذا الحزب للمصالح الاجتماعية الخاصة والعامة لفئاتٍ أوسع من أفراد الشعب.

إن المجتمعـات التي تتبنّى الديمقراطيـة الاقتصاديـة بمـا يجعلهـا في غنىً عن الأـحزاب، تحتفـظ في نفس الوقت بهـذه الأحزاب بوصـفها تنظيمات من أجل الكفاح الاجتماعي المُتواصل، وذلك لغايـة رفع مسـتوى الوعي السياسـي وتحقيق الخيارات الاجتماعيـة والحفاظ على أيـديولوجيتها؛ لأنه لا يوجد حزبٌ بمعناه السياسـي والاجتماعي والاقتصادي دون أن يقبل بمبدأ الكفاح والدخول بميادينه، ولا يسـتطيع أن يكسب العطف الشعبي وبسط نفوذه في صفوف الجماهير.

إن أيّ حزبٍ لـه أرضية من الكفاح الاجتماعي، يبقى على ديمومته

وتواجـده كتنظيمٍ حزبي ما دامت لـه نفسـية كفاحيـة على هـذا النمط، وأن الحزب يبقى محافظاً على مبدأ الكفاح ومفهومه من منطلق أنه عامل أساسـي، وحتى الأحزاب المحافظة واليمينية في البلدان الرأسـمالية والتي تُدافع أصلاً عن الامتيازات الطبقية، تكافح هي الأخرى من أجل الحفاظ على التقاليـد الاقتصاديـة والاجتماعيـة التي تضـمن مصالحها وامتيازاتها وتحقق نجاحاتها؛ لأن الفلسـفة التي تكمن في قيام الأـحزاب هي الكفـاح، ولا يسـتطيع حزب أن يسـتمر في حياته السياسـية بـدون الكفاح، خاصـة في المجتمعات الناميـة، حيث الأحزاب السياسـية لا تستطيع أن تكون مم ـثلةً ومجسِّدةً للمصالح الاجتماعية والاقتصادية المشتركة لجماهير الشعب بتقديمها فقط لائحة تأسيسية تقدميّة، وبتمليكها لمباني عديدة وبإصدار نشرات إعلامية.

الأحزاب الديكتاتورية

عنـد مـا تكون آراء القائمين على حزبٍ ما مُتحكمّـةً به ومفروضـةً عليه، فإنّ قـدرة التفكير والإرادة الـحـرة والبصـيرة لـدى منتسبي الحزب وجمـاهيره، تزول وتمحى، وتزول معهـا قـدرتُهم على خلـق القيم وتبلورهـا، وبنتيجـة التوزيع غير المُتعـادل وغير المتكـافئ للإمكانيـات الحزبية، فإنّ الكذب والنفاق وفقدان الإيمان والمُبالغة في الأمور والخوف، تطغى على الأخلاقيات والتقاليد الحزبية السليمة.

وفي مثـل هـذا الحزب، فـإنّ المُنتسبين إليه من وجهـةِ النظر الشخصـية أكثر حقـارةً وتزلّفـاً ونِفاقاً وخوفاً ولا عقائديـة، وبالطبع أكثر انقياداً واستسلاماً، ومثل هذا المنتسب الحزبي هو من أكثر العوامل والعناصر المؤلفة لهيكلية

الحزب ثقةً وتقرباً عند القائمين عليه.

وعلى العكس مـن ذلـك، فـإن الأفراد الشـجعان من ذوي الإيمان والإرادة والـذين لا يتلاءم طبعهم الـذاتي مع الانقياد الأعمى والطاعة المطلقـة، لاـ يمكنهم أن يكونوا موضعَ ثقـة واطمئنـان هؤلاـء القـائمين والمشـرفين على شؤون الحزب، بـل لا يمر زمان إلاّ ويُطردون من الحزب.

وفي البلدان النامية، تفقد الأحزاب تلقائياً نفوذها الاجتماعي وطبيعتها الشـعبية إذا كانت مُمثلةً بصورة مباشـرة للحكومات والنظم السياسية والاجتماعيـة القائمـة في البلاد، فإنّ مثل هـذه الأحزاب تفتقـد للجاذبـة السياسـية والشـعبية؛ وذلك لأنّها ديكتاتورية بطبيعتها، والديكتاتور ينفضّ الناس من حولـه وإنّما يبقى بمشـنقته وسـجنه وتعذيبه، وإذا أرادت أن تنشط في مواجهة الأهداف والأساليب التي يريدها لمنافعها الشخصـية، فإنهـا تتسـبب في تعقيـد الأـمور وخلق المشاكل سواء كانت تريـد ذلك أم لا، وإذا نشـطت في ظروف مؤاتيـة، بسـبب انقلاب عسكري أو انقلاب شعبي استبد بعده بالحكم، فإنه يسبب الخراب والدَّمار.

وفي المجتمعات التي يفتقـد الناس فيها النفسـية والتجربةوالممارسـة الحزبيـة، في ما الحكومات الحزبيـة لا ترغب في توزيع السـلطة بين الأحزاب الصـحيحة والسليمة، فإنّ الأحزاب تصبح على شكل منظماتٍ لا تشعر الحكومة أمامها بالمسؤولية، كما أن الناس لا ترى فيها ما يُجسّد ويعكس خياراتها الاجتماعية ومتطلباتها الاقتصادية.

أسباب فشل الأحزاب السياسية في العالم الثالث

بالرغم من مرور أكثر من نصف قرنٍ على تأسيس الأحزاب السياسية

في هذا البلدان _ بلدان العالم الثالث _ ، فإنه لا تزال قضية الحزب شيئاً جديداً بالنسبة للجماهير الشعبية العريضة والفئات الوسيعة من أفراد المجتمع . والسبب الرئيسي في هذه الجدّة يكمن في عاملين يمكننا بحثهما ودراستهما على النحو التالي:

1- إنّ شعوب العالم الثالث لها ذكرياتٌ مُرّةٌ دائماً مع الأحزاب السياسية في بلدانها.

2- فقدان الكتب اللازمة وعدم تعليم قواعد السياسية في المعاهد بوجه صحيح أدّى إلى جهل المجتمع وخاصة جيل الشباب فيه بالقضايا السياسية والحزبية حتى تدار الأحزاب بالوجه الصحيح. ومن هنا، فإنّ الأحزاب السياسية واجهت الفشل من أُولى تجربتها الاجتماعية المرتبطة بالانتخابات النيابية وانتخابات مجالس المدن.

وبهذا الصدد أسئلة حائرة على ألسنة المثقفين والذين فوجئوا بالأحزاب والانقلابات وذاقوا الويلات وهي:

هل للأحزاب مقدرة على تجسيد الخيارات الاجتماعية للشعوب؟

وهل هي قادرة على التعبير عن رؤيتها العالمية وتحسسها بقضايا الأمة، أو تؤدي إلى تصنيف المجتمع إلى فئاتٍ نخبوية بلا حدود وفئاتٍ فقيرة بلا حدود؟وهل هي قادرة على أن تكون سنداً وقوةً للجماهير الشعبية؟

وهل هي قادرة على أداء الرسالة والقيام بالواجبات، وتكون الحصيلة إقبال الناس على عضويتها والعمل على إعلاء البلاد؟

وهل توجد علاقة بين الأحزاب والشعوب؟

وهل يمكن لزعمـاء الأحزاب أن يوجدوا رابطةً أو صلةً مع جماهير الشعب على أساس الخيارات الاجتماعية المشتركة؟

وفـي أيّ ظروف يمكن للأحزاب السياسية أن تكون مكملّةً للديمقراطية الاستشارية(1)

التي بدأت تسود المجتمعات الحديثة؟

وهل العالم المتقدم أو الذي في طور التقدم هو فـي حاجة إلى الأحزاب السياسية أم لا؟

وأين تكمن حسنات الأحزاب وأين تكمن مساوئها؟

وما هو دور الأحزاب في مصير الحكومات؟

وكيف يُمكن للأحزاب أن تكسبَ لنفسِها أرضية الكفاح الاجتماعي؟

وكيف يُمكن للعناصر المؤلفة للأحزاب أن تتفهم الأداة المُحرّكة للنشاطات الاجتماعية وأن تتحسس ضرورة مثل هذه النشاطات؟

وكيف تصبح قوى الأحزاب السياسية في المجتمعات أداة تحقيق لأغراضٍ شخصيةٍ خاصة؟

هذه هي مجموعة أسئلة، بحاجة إلى الجواب وحيث لسنا فـي هذا الكتاب بصدد التفصيل نترك الأجوبة للكتب المفصلة.

تعريف الحزب

الحزب كلمة عربية تعني: فريقاً أو مجموعة من الناس الذين لهم تفكيرٌ واحد وهدف واحدٌ، وجمعُ كلمة الحزب هو:الأحزاب، وتوجد في

1- ذكر الإمام المؤلف(رحمـة الله) الديمقراطيـة وجعلها مرادفة للاسـتشارية من باب التماشـي مع البحث، وإلاّ فهناك فروق بينهما ذكرها سماحته في بعض كتبه ونبهنا إلى ذلك في بداية الفصل الرابع.

القرآن الكريم سورة باسم: الأحزاب، يقول الله سبحانه وتعالى في الآية 22 من هذه السورة: {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَـذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ}.

وقد استخدمت في القرآن عبارةُ: {حِزْبَ اللَّهِ}(1)، و{حِزْبُ الشَّيْطانِ}(2)، و{أَيُّ الْحِزْبَيْنِ}(3)، وفي حديث، قال رسول الله(صلى الله عليه و اله): «أنا في الحزب الذي فيه ابن الأَدرَع»(4).

ويمكن تعريف الحزب السياسي بهذا الشكل:

الحزب السياسي هو عبارة عن الشريحة لطبقة اجتماعية تكافح نظاماً معيناً من أجل تأمين المصلحة حسب ما تراها واستلام السلطة وتطبيق مسلكها العقائدي وزعامة الطبقة الخاصة التي يمثلها هذا الحزب على ساحة الصراع الاجتماعي.

إن قوة الأحزاب في البلدان الغربية هي في إطِّراد، نظراً لإقبال الناس على هذا النوع من المدارس السياسية، حتى باتت الحكومات غير قادرة على البقاء في السلطة أو في سعيها للسلطة دون دعم ومساندة من الأحزاب، فالحكومات التي جاءت إلى السلطة بدون دعم حزبي لم تدم طويلاً فسقطت في مواجهتها لأقل مانع أو مشكلة، وقد وصل الأمر إلى حدّ أنّ الأحزاب السياسية أصبحت في المجتمعات الغربية من مستلزمات

1- سورة المائدة، الآية: 56.

2- سورة المجادلة، الآية: 19.

3- سورة الكهف، الآية: 12.

4- مستدرك الوسائل 14: 79؛ عن غوالي اللئالي 3: 266.

الديمقراطية، فأكثر الرجالات السياسية في عالمنا اليوم هم زعماء أو ممثلون لحزبٍ ما، أو كانوا في الماضي يتزعمّون حزباً ما.إنّ الأحزاب السياسية ومؤسساتها لها تأثيراتها على سير الانتخابات، ولعلّ هذه التأثيرات تبدو واضحة أكثر للعيان في التركيبة الداخلية للمؤسسات الحكومية، ولا يمكن توضيح هذا الموضوع بسهولة ويسر، وعندما نأخذ في الاعتبار أن الأحزاب السياسية لا تكتفي بتنظيم صفوف الناخبين في المناطق الانتخابية ولا بالمرشحين للانتخابات بل تُبادر بتعيين الوزراء والنواب أيضاً، نرى من اللازم أن نقارن بين ما يعتبرونه موضوعاً هيكلياً وموضوعاً أساسياً، ففي إطار الحكومات اليوم سواءٌ كانت حكوماتٍ ديمقراطية أو حكومات ديكتاتورية مستبدة _ لأن الاستبداد الجديد يقوم على الحزب الواحد _ تُشكّل الأحزاب السياسية أساس أو دعامات هيكلية المجتمع في حين أنّ المنظمات الشعبية العامة تشكلُ هيكلية المجتمع على النحو الذي أوضحناه.

تُقسم الأحزاب إلى صنفين، أحدهما ينشط خارج البرلمانات والآخر داخلها. ولكن يوجد اختلاف كبير جداً بين الحزب الذي يأخذ مشروعية من خارج البرلمان، وبين الحزب الذي يجد أرضيته في الأوساط البرلمانية والهيئات الانتخابية؛ لأنّ الأحزاب الناشطة خارج البرلمانات لها تمركزٌ وتماسكٌ أكثر من تلك الأحزاب التي تعمل داخل البرلمانات، نظراً لأنّ تكامل مثل هذه الأحزاب _ أي الأحزاب العاملة داخل البرلمانات _ يبدأ من الأعلى، بينما سائر الأحزاب تتشكل بدايةً من الوسط الشعبي، أي أنها تقوم من أعماق جماهير الشعب.

ص: 81

الهيكلية العامة للأحزاب السياسية

في الأحزاب السياسية يتولى عدد مُحددٌ من الأشخاص _ ممّن هم في مستوى المسؤولية الحزبية في مختلف الأصعدة _ إصدار الأوامر، في ما الغالبية من الأفراد الحزبين يطيعون هذه الأوامر.

ولكن هذه الآمرية وهذا الانقياد لا يكفيان وحدهما فيتحريك عجلات الأحزاب السياسية وأداء دورٍ من أجل تدعيم الحزب وديمومته، بل إنّ هناك عوامل أخرى يجب أن تتوفر في الحزب كي يُصبح حزباً سياسياً، ويتكوّن الحزب بأن يتكتّل أعضاء الحزب انطلاقاً من لائحته التنظيمية ونُظُمه الإدارية بمجموعات صغيرة وأنّ هذه المجموعات والعوامل المنسقة بينها تشكّل أساس الحزب، وكيان الحزب يتوقف على هذه المجموعات الصغيرة.

وطبيعي أنه في إطار هيكلية الأحزاب السياسية، تختلف طبيعةُ صلة أو ارتباط الأفراد الحزبيين مع التنظيمات المختلفة للحزب، وإن هذه الصلة أو العلاقة تتم بصورتين:

1- العلاقة المباشرة.

2- العلاقة غير المباشرة.

وفي العلاقة المباشرة أو بدون الواسطة، الأفراد يقبلون بعضوية الحزب ويدفعون بدل العضوية ويشتركون في الاجتماعات الحزبية ويبدون وجهات نظرهم حولَ القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلاد، وخلاصة أن آراءهم ومقترحاتهم ترفع إلى مسؤول الحزب عبرَ اللجنة الحزبية، وإذا كانت الحكومة مشكلة من هذا الحزب فإنّ مسؤوله

يتولى اطلاع الحكومة بهذه الآراء والمقترحات وذلك من أجل التنفيذ.

وفي العلاقة غير المباشرة، الأفراد غير قادرين على الالتحاق بعضوية الحزب بصورة مباشرة ودفع بدل العضوية، بل إنّ مثل هذا الإجراء يتم بواسطة النقابات والشركات التعاونية والجمعيات ووجود مثل هذه الواسطات بين الحزب والجماهير من شأنه أن لا يتمكن الأفراد من الانضمام لعضوية الحزب بصورة مباشرة، وأن لا يستطيع فرد من إبداء وجهة نظره بشأن القضايا المختلفة، ومن أن يوجِد علاقةً مباشرة مع المسؤولين في الحزب.

التنظيمات الداخلية للأحزاب السياسية

إن تنظيمات الأحزاب السياسية في عالم اليوم تصنّفُ إلى عدة مجموعات منها:

أولاً: اللجنة في الأحزاب الحُرة والمحافظة والراديكالية المُتشددة.

ثانياً: المنطَقة في الأحزاب الاشتراكية.

وتتألف اللجنة من عدد محدود من الأفراد الذين تتم عضويتهم في الحزب عن طريق تعريفُهم وتقديمهم من جانب المؤسسين للحزب.

والأحزاب التي تقوم على أساس وحدة اللجنة لا تولي اهتماماً بكمية الأعضاء بل تهتم بالكيفية _ أي شخصية الأعضاء _ ، واللجنة بحسب الدول المختلفة يمكن أن تتألف من نوعين من الأعضاء:

النوع الأول: ينصبّ الاهتمام على طبيعة الشخص الراغب في العضوية وأهميته الخاصة، والفرد الذي ينتخب في العضوية يُشارك في اللجنة.

النوع الثاني: يشترك الأعضاء في اللجان ممثلين للنقابات والجمعيات، وإن عمل اللجنة غير متواصل على الدوام وإن اجتماعاتها لا تنعقد بصورة منتظمة، بل إن أعمال اللجان تبدأ عشية المعركة الانتخابية، وفي بعض المدن يشرف على شؤون اللجان فردٌ يُعرف بالقائم بالأعمال، وكل قائم بالأعمال له منطقة انتخابية صغيرة يضم أربعمائة فرد ناخب أو غيره من الأعداد المقررة، ويجب على القائم بالأعمال أن يتعرّف على كل الناخبين في منطقته وأن يكون على اتصال بهم وأن يبادر إلى مساعدتهم عند الحاجة، ويمتلك القائم بالأعمال تأثيراً ونفوذاً على الناخبين وهو المحرك الحقيقي لسير الانتخابات وأنه يضع نفسه في خدمة المسؤولين بالحزب، ولا يُستبعد أن ينشط ويعمل القائم بالأعمال في خِضَّم الانتخابات لصالححزب ما، في حين كان نفسه هو في الجولة السابقة من الانتخابات يعمل لصالح حزبٍ مُعارض ومناوئ لهذا الحزب _ في ما إذا لم يكن القائم بالأعمال مبدئياً من جهته الحزبية وإن كان مبدئياً من جهته الوطنية أو ما أشبه _ وَيدير اللجان المؤلفة من موفدي وممثلي النقابات والجمعيات المختلفة، عجلة الحزب برمَّته.

وفي الأحزاب اليمينية، لا يبدي الأعضاء رغبةً في التدخّل في الشؤون السياسية، ولذا فإنهم يفضِّلون العضوية فقط في اللجان الحزبية، وفي الأحزاب العاملة ببعض الدول لا تزال اللجان تحتفظ بكيانها؛ لأن شعوب هذه الدول لا تستطيعُ التكيّف مع الانضباط الحزبي، فالشعوبُ هناك ليست لها نفسية التمايز الطبقي، كما أنها ليست على استعداد لقبول التعليمات الاجتماعية والسياسية المتشددة والروتينية، وإن الفرد العامِلَ في

هذه الدول بالرغم من كونه عضواً في النقابات العمالية لكنه ليس على شاكلة عُمال بعض الدول الأخرى، فهو يفتقد لنفسية التحدّي الطبقي ويفضِّل أن لا يتقيدَّ بالانضـباط الحزبي المتشدد، على العكس من عمال بعض الدول الأخرى . واللجان في الأحزاب السياسية بهذه الدول هي من الدعائم التنظيمية الحزبية.

أمـا المنطَقـة الـتي هي مبتكرات الأـحزاب الاشتراكيـة، فهي على النقيض تمامـاً من اللجنـة؛ إذ تتلقى الأـوامر من مركزٍ واحـدٍ، وهو النواة المركزية للحزب، وتعتبر المنطقة في التنظيمات الأساسـية للأحزاب السياسية جزءاً من الدعاية الأساسية للحزب، فهي العامل الرئيسي في إيجاد التمركز والتكتّل بين الأقسام المختلفة في الحزب.

والمنطَقةٌ على النقيض من اللجنة، تولي اهتماماً بالكمية أكثر من الكيفية وتسعى لجر الفئات المختلفة في المجتمع إلى الانضمام للحزب، ويمكن للأـفراد أن يختاروا العضويـةبالمناطق بشـروط سـهلة جـداً . وتنعقـد اجتماعات المناطق بصورة دائميـة ويجرى البحث فيها حول القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.

ويمكن توجيه النقـد من خلاـل المناطق لأساليب الحكومـة الحزبيـة والمسؤولين فـي الحزب، وأن يوضَعَ منهـجُ الحزب موضعَ البحث والمناقشة، ويتم ابتكار مناهج جديدة ترسل إلى المسؤولين في الحزب من أجل التنفيذ.

والمنطقـة على العكس من اللجنـة، لا تـؤدي دوراً رئيسـياً فـي النشاطات الانتخابيـة، ولا يتمكن رئيس المنطَقة من التدخل في شؤون الانتخابات

والإجراءات المتعلقة بها بصورة مباشرة خلافاً لدور رئيس اللجنة.

العلاقات الداخلية في التنظيمات الحزبية

العلاقات الداخلية في التنظيمات الحزبية يمكن أن تتم بطريقتين:

1- العلاقات العمودية.

2- العلاقات الأفقية.

أولاً: إن العلاقات العمودية تحولُ دونَ تسرّب خطر الانفصال عن الحزب إلى أجزائه المختلفة، ودون حصول فكرة الانفصال لدى أعضائه، ومنع تسلل أيّة أفكار مناهضة لعقيدة الحزب إلى داخل تنظيماته.

فإن التسلسل التنظيمي الداخلي للحزب يقضي بأن يكون إلى جانب التنظيم الرسمي المعلَن للحزب تنظيمٌ سري لمهمة الرقابة، ويتمثّل هذا التنظيم السري بالمسؤولين للوحدات الحزبية؛ إذ إن هؤلاء المسؤولين يتعيّنون من جانب الهيئة المركزية للحزب، ومن أجل الحفاظ على موقعهم داخل الحزب يتعين على هؤلاء أن يراقبوا ما يجـري داخل وحداتهم وأن يحولوا دون تسرّب الأفكار المناهضة للانضباط الحزبي إليداخل وحداتهم.

إنّ العلاقة العمودية لا تؤدي فحسب إلى إقرار الانضباط الحزبي المتشدد، بل تؤدي أيضاً إلى أن تقوم التنظيمات الحزبية بنشاطاتها بصورةٍ سرية، وذلك في حالات الخطر التي من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحزب قانونياً؛ لأن الخلايا غير مرتبطةٍ مع بعضها البعض، ولذا يطول الكشف عنها.

وتوجد في جميع الأحزاب السياسية في العالم رغبةٌ إلى خلق العلاقة العمودية، حيث إن الأحزاب السياسية مضطرة إلى الاستفادة من العلاقة

العمودية حفاظاً على موقعها وكيانها وديمومتها.

ثانياً: في الأحزاب التي لا تحتاج إلى الترابط والقوى والتعاضد الحزبي بين أفرادها ومسؤوليها، يسمى الترابط بينها بالعلاقة الأفقية؛ لأن في هذا الترابط جميع العوامل والمؤسسات في مستوىً واحد، كلهم قادرون على إيجاد الترابط في ما بينهم، لا يتقيدون بالضوابط الإدارية ومراعاة التسلسل القيادي، وإذا وجد حزبٌ كذلك فإنه غير قادر على إقرار الانضباط الحزبي في داخله ولا يستطيع الحفاظ على كيانه في حالات بروز خطر إلغائه قانونياً.

وبصورة عامة، قلّما توجد العلاقة الأفقية فقط في الأحزاب السياسية، أمّا في النقابات المختلفة والجمعيات الأدبية والثقافية والرياضية والجمعيات السياسية ذات الأهداف المحدودة والواضحة، مثل جمعيات أنصار السلام في الغرب والتي تسعى أصلاً إلى جرّ مؤيّدين لها، فإن العلاقة الأفقية تبدو أكثر وضوحاً للعيان.

أقسام التمركز

التمركز على قسمين:

1- التمركز الديكتاتوري.

2- التمركز الديمقراطي.إذا أبدى القائمون على حزب ما رقابة وإشرافاً على اجتماعات أعضاء الحزب، وإذا فرضوا الرقابة العقائدية على هذه الاجتماعات، ولم يسمحوا لأعضاء الحزب بأن يعبِّروا بحرية عن آرائهم ومقترحاتهم، وإذا لم تكن هناك أيّة علاقة بين آراء أعضاء الحزب وقرارات المسؤولين في الحزب،

في مثل هـذه الظروف، يتّصف الحزب بالتمركز الـديكتاتوري، ومثل هـذا الأسـلوب ساري المفعول بدقة تامة في الأحزاب الفاشـية، حيث كانت قرارات القائمين على الحزب توضع موضع التنفيذ دون أن تُؤخذ في الاعتبار آراء ومُقترحات أعضاء الحزب أنفسهم.

وفي العصر الحاضر، يبدو هذا الأسلوب بادياً للعيان بوضوح كبير في المجتمعات المتخلِّفة، حيث الأحزاب تتّصف بالتمركز الديكتاتوري.

أمـا عنـد ما يسودُ التمركز الـديمقراطي في حزبٍ ما، فإن آراء غالبيـة أعضاء الحزب أو منـدوبيهم تؤخـذ في الاعتبار لـدى صـياغة القرارات الحزبيـة من جـانب القـائمين على الحزب؛ إذ توجـد علاقـة مباشـرة بين آراء الأعضـاء وقرارات قـادة الحزب، حيث آراء الأعضـاء تحظى بالاحترام ويبقى مبدأ التعبير الحر محتفظاً بموقعه داخل الحزب.

بدل العضوية

إن من جملة واجبات أعضاء الحزب هو تسديد بدل العضوية، فالفرد لدى التحاقه بعضوية الحزب يُسدّد بدلَ العضوية لثلاثة أشـهر أو سـتة أشـهر أو لسنة، إضافة إلى بدل الالتحاق، وفي الأحزاب التي تولي اهتماماً بالكيفية _ نوعية الأعضاء _ لا يؤثر بدلُ العضوية كثيراً في حالتها المالية؛ لأنّ الأعضاء على علم بأن الحزب يتلقى الدعم المالي من جهات معنية موالية للحزب.

ومن هنا يمكن لعضو الحزب الكيفي أن لا يسـدد بدلالعضويـة أبـداً بعدما يكون قد سدّد بدلَ الدخول إلى عضوية الحزب، وأنّ لا يعير أيّ اهتمام لأوامر اللجنة المالية للحزب والخاصة بتسديد بدل العضوية من

جانب الأعضاء، في حين أنّ الأحزاب التي تولي اهتماماً بالكمية فإنّ المبالغ المستحصلة من الأعضاء _ كبدل لعضويتهم _ تشكل المورد الرئيسي لمالية الحزب؛ لأنّ مثل هـذه الأحزاب ليست لها عوائد مالية مـن أيّة جهة توالي الحزب على تمركز القوى القيادية.

إن تسـيير قيادة الأحزاب السـيـاسـية من جانب زعيمٍ أو أمين عام هي أمر لا يمكن اسـتمراره على الدوام، فالأحزاب الحقيقية تسـعى قدر المسـتطاع إلى إحداث التغييرات الضـرورية فـي الكوادر القيادية، بمقتضـى الظروف والمسـتجدات على الساحة السياسية، وعدم تمركز القوى بسبب استشارية الحزب؛ إذ لو تمركزت القوى في أيادي معدودة كانت الديكتاتورية كما يشاهد في الأحزاب الشيوعية ونحوها.

الأحزاب الديمقراطية والأحزاب الديكتاتورية

يقال لحزب إنه ديمقراطي فـي حال ما إذا انتخب زعماؤه من قبل أعضاء الحزب من خلال انتخابات حقيقية وبالاقتراع السـرّي أو العلني، والمنهج والسياسة العامة لمثل هـذه الأحزاب سواء على صعيد التنظيمات أو القرارات، يتم تعيينهما وتحديدهما في المؤتمر العام للحزب، وهـو المـؤتمر المؤلف من الممثلين والمنـدوبين الحقيقيين لأعضـاء الحزب، وتـبرز في اجتماعـات مثـل هـذا الحزب الآـراء والنظريـات والاتجاهات المختلفة والمتضاربة، وإن الاتجاه الغالب فيه هـو الاتجاه الذي تُؤيّده غالبية الأعضاء.

ويقال لحزب إنه ديكتاتوري في حال ما إذا تم تعيين قادته بحلول النائب مَحلَ القائـد، وهلمّ جرا، ويكون منهـجُ الحزب تجسـيداً لما يريـده قادة

الحزب، ويكون الرأي المخالف للمنهج العام فيه ممنوعاً، فيحظر فيه تعدد الأفكار والآراء، ويطرد أيّشخص لـه علاقة بالفكر المعارض، وفي مثل هذه الحالة ينساق الحزبُ نحو الاستبداد والديكتاتورية والتفرد السلطوي(1).

الأحزاب السياسية والمؤسسات الحكومية

إنّ تعدد الأحزاب السياسية وطبيعة تنظيماتها لهما تأثير كبير جداً في انتخاب الهيئة الحاكمة، وإن هذا التأثير ملحوظٌ بشكلٍ أكبر في الهيكلية الداخلية للمؤسسات الحكومية.

ومن هنا فإن الأحزاب السياسية لا تكتفي بتصنيف الناخبين والمرشحين، بل تسعى أيضاً إلى التأثير في اختيار الوزراء ونواب الوزراء وأعضاء البرلمان.

وهناك خلاف بين المفكرين في أفضلية النظام القائم على حزبين على القائم على عدة أحزاب، فبينما يذهب بعض المفكرين إلى الرأي الثاني انطلاقاً من علل عديدة منها: أصالة الحرية والتي يوفرها بشكل أكبر وجود عدة أحزاب، إضافة إلى وجود مجـال أوسع وخيارات أكثر للأمة فـي عملية انتخاب الأطروحات، نجد أنصار الرأي الأول يقولون:

إن النظام القائم على وجود حزبين، تزول فيه التصارعات والتصادمات الثانوية، حيث إنّ جميع الفئات المعارضة تندفع في إطار قناةٍ سياسية معارضةٍ يحق لها التعبير عن توجهاتها وآرائها المعارضة، وعلى العكس من ذلك فإن النظام القائم على عدة أحزاب من شأنه أن يوجد

1- ذكر الإمام المؤلف(رحمة الله) سمات الحزب الديكتاتوري في موسوعة الفقه، المجلد 109-110.

الفرصـة المناسـبة لظهور التصارعات والتصادمات الثانويـة وتفتيت وتجزئـة المعارضة الكبرى، وبوجه عام يمكن القول إن النظام المسـنود بعدة أحزاب يفتت المعارضة فـ_ي ع_دة جهات، ويمتصـها _ أي يمتص زخمها _ في حين أن النظام المسنود بحزبين أو الجبهتين يخلق معارضة هي بحدّها الأعلى.ومن لوازم النظام القائم بحزبٍ واحد هي العقيدة الواحدة وممارسة سـياسة الإرهاب والعنف واحتكار السلطة. ولذا فالنظام الفاشي شأنه كالنظام الشيوعي، يتبنى حزباً واحداً ينفرد بالنشاطات السياسية في البلاد.

وكانت الإيديولوجيـة وبيئة العنف والإرهاب هما القاسم المشترك للنظامين الفاشـي والشـيوعي، وعلى هذا الغرار النظم القومية وما أشـبه، التي هي وليدة النظم الشرقية والغربية ذات الحزب الواحد.

إنّ هذه النظم تعتبر مناهضي إيديولوجيتها أخطر من الجناة العاديين، وتُعامِلَ المُنفصلين عن الحزب الواحد فيها كمعاملة المعارضين بكل شدةٍ وقسوة، مثلما عامل زعماء الأحزاب الفاشية رفاقهم المنشقين عنهم في الحزب.

النظام القائم على الحزبين

وهو ذلك النظام الذي ينشط فيه حزبان قويّان يتسلمان السلطة فيها واحداً بعد آخر عبر انتخابات حرة، ويمكن أن تكون هناك أحزابٌ أخرى لكن السـلطة الحكوميـة تظـل في يـد هـذين الحزبين الـذين يتسـلمانها على التنـاوب، وذلـك لقرب أفكار مثل هـذين الحزبين إلى أفكار الجماهير، بينما أفكار غيرهما ليست كذلك.

مثلاً في بريطانيا توجد أحزابٌ أخرى غير حزب العمال والمحافظين مثل

الحزب الليبرالي والحزب الشيوعي، ولهذه الأحزاب ممثلون في البرلمان، لكن السلطة الحكومية تظل بيد هذين الحزبين القويين وعلى التناوب.

وفي النظام ذي الحزبين يظل حزبُ الأغلبية هو الحاكم على الدوام، وتكون المعارضة والنقد والرقابة من نصيب حزب الأقلية.

وفي أمريكا توجد أحزابٌ غير الحزبين الديمقراطي والجمهوري، لها ممثلون في البرلمان، لكن أكثرية أعضاءالكونغرس وغالبية الناخبين في انتخابات رئيس الجمهورية هم من المنتسبين لواحد من الحزبين الديمقراطي والجمهوري.

الفرق بين النظام ذات الحزبين والأحزاب المتعددة

إن دراسة الفرق بين النظام ذي الحزبين والنظام ذي الأحزاب المتعددة أمرٌ ذو أهمية كبيرة؛ إذ نظرةٌ على طبيعة الانتخابات بين الحزبين والانتخابات بين الأحزاب المتعددة تُوضح بجلاء هذا الفرق الشاسع، فنتيجةُ الانتخابات بين حزبين تظهر في مرةٍ ـ دورة ـ واحدة حيثُ رأي الأكثرية هو الملاك، في حين أن الانتخابات بين الأحزاب المتعددة تتم في ـ دورين ـ ، وأنّ رأي الأكثرية النسبية للأحزاب المتعددة يعتبر الملاك.

ولإيضاح هذه النقطة نقول: نأخذ في اعتبارنا منطقة انتخابية، فنجد ـ مثلاً ـ أَن مائة ألف صوت هي لصالح حزب المحافظين ومائة وخمسين ألف صوت هي لصالح الحزب التقدمي، ففي مثل هذه الحالة إذا تمت الانتخابات في دورٍ واحد وتجزّأ التقدميون إلى فريقين في ما شكل المحافظون فريقاً واحداً فإن حزب المحافظين يمكنه أن يفوز على التقدميين بمائة ألف صوت، إن مثل هذه الحالة تؤدي بالحزبين ـ الفريقين ـ التقدميين لكي يتحدا

ويسعيا إلى الفوز بمقاعد البرلمان بقوة متكتلة أقوى من قبل حتى يوجد حزب تقدمي له أكثر من مائة ألف صوت، وإذا لم يتحدا فإن الناخبين سوف يقترعون لصالح الفريق الذي هو أكثر تقدمياً من نظيره، وبهذه الصورة تخلق حوافز لاتحاد الأحزاب أو لتحطيم مراكز السلطة الحزبية لديهم.

الأحزاب والتجمعات الضاغطة

الأحزاب السياسية توجد عادةً من أجل النشاطات السياسية، وأما مجموعات النفوذ والضغط فهي منظماتٌ سياسية تفرض نفوذها عَبْرَ نشاطات تتم خلف الستار من أجل تحقيق أغراض نقابية أو مهنية أو تجارية، وتصل هذه النشاطات الخفية إليذروتها أحياناً، مثل مراكز الضغط _ اللوبي _ التي تتدخل في المضاربات والصراعات بين أعضاء مجلس الأمة أو مجلس الأعيان والوزراء وكبار الموظفين في الحكومة.

ويمكن تصنيف مجموعات النفوذ إلى فريقين:

أ- مجموعات السلطة الحاكمة.

ب- مجموعات الجماهير الشعبية.

ففي ما يخص الفريق الأول، فإنّ صلة هذه المجموعات تتحدد بالمنظمات الحاكمة وأعضاء البرلمان أو الأعيان ومجلس الوزراء وأصحاب الرتب العالية في الحكومة، وفي ما يخص الجماهير الشعبية، فإنّ عملها يتم عبر الصحف والخطب والاجتماعات والنشرات الأخبارية والنشاطات الأخرى التي بها يمكن التأثير على جماهير الشعب، ونتيجة لذلك تستطيع مجموعات النفوذ أن تفوز في القضايا السياسية والاجتماعية والانتخابية

وقضايا أخرى بدعمٍ من آراء ومساندة الجماهير الشعبية، كما تستطيع القيام بدور رئيسي بواسطة التحديات التي تقوم بها الصحف والإضرابات وتنظيم المظاهرات. وبناءً على ذلك تكون نشاطات مجموعات النفوذ علنية بوسائل مشروعة قانونية تارةً وبالعنف والتضليل وصرف الأموال للرشوة والدعايات تارةً أخرى.

اللجوء إلى السرّية

وإذا لم ترد حكومات الدول أن تعترف رسمياً بالسلطة الخفية الحاكمة فيها ولم تسمح لها بالنشاط والفاعلية وحَظَرت عليها مثل هذا النشاط، فإن ذلك لا يعني أنّ هذه القوى سوف تتوقف عن نشاطاتها ومساعيها؛ لأن السلطات الخفية لها وسائلها وطرقها الخاصة بها، والتي يمكن لها من توظيفها والعبور منها إلى غاياتها في فرض آراءها وتوجهاتها، والتي لا تستطيع السلطة السياسية الحاكمة سدّها ومنعها.

إنّ نشاطات السلطة الخفية التي تتم في المجتمعات المتقدمةفي إطار الكفاح ـ الصراع ـ السياسي للحفاظ على الثروات الوطنية وغيرها، لا تؤدي إلى تصدّع بنيان الديمقراطية في هذه المجتمعات، بل إنّها تعتبر من الشروط الضرورية لبقاء الديمقراطية؛ وذلك لأنّ النقد الموضوعي من جانب السلطة الخفية للأساليب التي تتبعها السلطة السياسية الحاكمة في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية من شأنه أن يؤدي إلى تدعيم الديمقراطية ويقضي على التمايز الطبقي الشديد الذي هو من عوامل تحكُّم ورسوخ البيروقراطية، بينما في المجتمعات المتخلفة ـ الديكتاتورية ـ تسقط الحكومة لسبب هذه الجماعات السرية ويكون التنازع

بينهما عَبْرَ التخريب والإفساد والتهريج، كما هو المشاهد في العالم الثالث.

الفرق بين مجموعات النفوذ والأحزاب السياسية

1- إن مجموعات النفوذ ليس لها تنظيم محدد وأيديولوجية معلومة، وذلك على النقيض من الأحزاب السياسية.

2- إن عـدد أعضاء مجموعات النفوذ محدود في الغالب؛ إذ أن هذه المجموعات تتألف من أفراد لهم مصالح مشتركة، وذلك على العكس من الأحزاب السياسية التي عادةً ما تسعى إلى بسط نفوذها في صفوف الجماهير، محاولةً البحث عن مؤيّدين ونصيرين بها أكثر فأكثر.

3- ليست لمجموعات النفوذ أيّة صـلة مباشـرة مع السـياسة والإدارة والحكومة، بل تسـعى إلى تأمين مصالحها بالذات بواسطة أفراد يتولون السـلطة الحكومية، حيث تعمل على جرّ هؤلاء إلى النهوض لنصـرتها وتحقيق مآربها، وذلك على خلاف الأحزاب السياسـية التي تسـعى لاستلام السلطة السياسية لأجل السعي لتطبيق مناهجها الاجتماعية.

إن أيّة جمعيـة أو اتحاد أو تنظيم مهني أو أيّ تنظيم آخر يمكن أن تلجأ إلى الضـغط السياسي فـي بعض مراحلنشاطاتها، ونادراً ما تكون مجموعات النفوذ سياسية بحتة، أي أن يكون هدفها المشاركة في الكفاح السياسي فقط.

إنّ غالبيـة مـذه المجموعات تخفي نشاطاتها السياسـية خلف سـتار نشاطات أُخَرْ، وبهـذه الصورة تأخـذ الطابع السياسـي النسبي لا مطلق السياسية كما فـي الأحزاب السياسية.

وتتم نشاطات مجموعات النفوذ في عدة أشكال وصور، فتارةً تفرض

نفوذها على السلطة الحاكمة باللجوء مباشرة إلى الحكومة والموظفين الكبار وأعضاء البرلمان، وتارةً أخرى عَبْرَ التسلل إلى داخل الوسط الشعبي ليكون الموقف الشعبي هو عامل ضغط على السلطة الحاكمة، ولهذا تنظّم الإضرابات والمظاهرات وسدّ الطرقات وإثارة الحملات الصحفية. وتجري هذه النشاطات بصورة عامة ومُعلنة ومفتوحة تارةً، وبصورة خفية غير مرئية تارةً أخرى، كما تجري عَبرَ قنوات سليمة وشريفة ومشروعة تارةً، وبوسائل غير شريفة وباستخدام العُنف تارةً أخرى.

الزعماء الحقيقيون للأحزاب السياسية

في أكثر الأحوال لا يعتبر الشخص الواقف على رأس تنظيم ما زعيماً ورئيساً حقيقياً لهذا التنظيم الذي يبدو أنه هو ـ أي هذا الشخص ـ يديره، بل إن المسيِّرين والمديرين والموجهين الحقيقيين للمنظمات السياسية هم مخفيون عن الأنظار، أو أنهم يعيشون وسط الناس بوصفهم أفراداً عاديين أو أعضاءً بسيطين في نفس التنظيم.

والأحزاب السياسية بوصفها إحدى المنظمات السياسية السائدة في العالم تدار وتُسير عادة بهذه الصورة، ففي داخل الأحزاب يُوجد أفرادٌ مجهولون ليست لهم أيّة مسؤولية في الكوادر القيادية لكنهم يديرون الحزب على الطبيعة ـ أي من خلف الكواليس ـ دون أن يعرفوا على حقيقتهم في الظاهر.

رصد الأموال للأحزاب السياسية

يقوم الرأسماليون الكبار في أوروبا وأمريكا وغيرهما من البلاد الديمقراطية بتوظيف أموالهم على الأحزاب السياسية، وهؤلاء لا يميلون

أبـداً إلى المشاركة شخصـياً فـي الأحزاب السياسـية، وهؤلاء الرأسـماليون عبارة عن أصـحاب الصـناعات الكبيرة وأصـحاب المصارف ومـدراء المؤسـسات وشـركات المقاولات الكبيرة، والـذين يحرصون ويسـعون فـي البحث عن طرق تُمكنهم من التمتع بالمساعـدات المادية من الحكومة أو الفوز في مناقصة.

إن هؤلاء الأفـراد والمؤسـسات الكبيرة يبـذلون جهوداً كبيرة فـي مواسم الانتخابات العامة، ويصـرفون مبالغ ضـخمةً من أجل الدعاية لحزب أو فرد دون أن يتدخلوا بأنفسهم في شؤون الحزب بصورة مباشرة.

إن بقاء حزب سياسـي على مسـرح النشاط السياسـي لـه علاقة بأهدافه المادية والمعنوية، وإذا أراد حزبٌ أنْ يستمر في موقعه بالسلطة وأن ينشـر نفوذه وسط أوسع الجماهير والفئات الشـعبية العريضـة وأن ينفرد بالحكم لفترةٍ طويلة، عليه أن يكون في غنىً عن المساعدات المادية حتى يبقى حـائزاً لـدعم ومسانـدة الشـعب لحسن سـمعته وطيب أعمـاله، وبـذلك يسـتطيع أن يُعرِّف خيـاراته على أنها خيارات الشـعب نفسه(1).

إنّ الإمكانيـات الماليـة لحزبٍ مـا تجعله قـادراً على جلب وجـذب فئات الشـعب نحوه عن طريق الصـرف على الدعايـة ونشـر المقالات والكراسات وتنظيم الاجتماعات الدعائية والخطابية، وبذلك يستطيع إقناع الجمهور بخياراته وأهدافه.

إن من الصـفات الجوهرية للمال هو أنه يفرض سيطرته على كل شيء، ويحوي كل شيءٍ، وأنّه فـي سعي لأن يعطي ثمناً لأيّ شيء يريده وأن

1- أي أهداف الشعب وطروحاته.

يجـذبه لحضـيرته؛ لأـنّ المـال نوع القوة التي لا يمكن تحجيمها، ونتيجـة لـذلك فقـد أصـبحت الأنهروالشـلالات والمحيطات والمناجم والغابات والبلـدان وحصـيلة تعب وكـدّ ملايين الأشـخاص في أيّ جزءٍ من العالم وحتى نواميس الطبيعة وذكاء وفطنة وعقل الإنسان ـ أي الاختراعات والاكتشافات ـ هـدفاً سـهلاً للمال، إنّ كل هـذه الأشـياء تـدخل في حضـيرة المال، وهذه القوة الضـخمة تُوظفُ في تحريك عجلات الأحزاب السياسية والصحافة والحملات الانتخابية مما يحقق مخططات وأهداف وغايات أصحاب المال.

الرأي العام الداخلي

إنّ الرأي العام مجزّأ ومتنوع، أي إنه غير موحّـد، وإذا لم يجر تقنينه في إطار حزب ما فإنه لن يكون له تأثير يُذكر، لكن الحزبَ يصـنّف الآراء والاتجاهات المتباينة ويوجد لها قاسماً مشتركاً ويبلور بذلك الرأي العام، أي إنه يجسِّد رأي الأكثرية.

إنّ كلَّ حزبٍ لابـد وأن يعلن خياراته ومرشـحيه وأن يجعل الناس قادرين على اختيار المـذهب السياسـي الذي يريـده الحزب والالتحاق بتنظيماته، والحزب يسـعى إلى تثقيف أعضائه فـي نفس الوقت الـذي يسـعى فيه إلى فرض نفوذه عليهم، ومن هـذه النقطـة يتولى الحزب مهمة مرشد ومُعلّم بالنسبة لأعضائه.

ومن خصـائص الحزب البارزة هي أنه يُزيل عن كاهل أعضائه الكسل والتقاعس، ويجعلهم في طريق الأحـداث ومُجريات الأمور، ويـدعم النشاطات الجماعية، ويقوّي الاتجاه الشعبي على صعيد الخيارات

الإنسانية، وبه_ذه الصور يقوم بتحريك عجلات الديمق_راطية والنظام الديمقراطي، وكذلك الحزب هو أداة بواسطتها يترجم الرأي العام إلى مسلك خاص ومذهب معين.

النظام الحزبي

يستطيع النظام الحزبي أن يحدد مسؤولية الحكومة تجاه الشعب، والحكومة الديمقراطية تتيحُ للأحزاب المعارض_ة حرية التعبير وتأسيس منظماتها وتدعيم قدراتها، بل إنّها تسهِّللها مثل هذه الأمور.

وف_ي العديد من الدول يأخذ الحزبُ لنفسه حالةً تشبه حالةَ وزارةٍ من الوزارات وأن قادته يتقاضون المرتبات.

وهذه النقطة توضّح جيداً الفرق بين النفسية السائدة ف_ي ظل الحكم الديمقراطي والنفسية في النظام الديكتاتوري.

وفي ظل النظام ذي الحزبين، يتولى الحزبُ المعارض مهمةَ توجيه النقد إلى الحكومة، والبحث عن أوجه الضعف فيها، ويقوم بمتابعة خطوات الحكومة، في ما الحكومة مضطرة إلى الدفاع عن نفسها وعن مجلس الوزراء وإلى عرض منهجها العام لتحكيم الرأي العام حتى يقول الشعب رأيه في التنازع الواقع بين الحكومة والحزب المعارض، وإلى جانب ذلك يجعل النظام الحزبي القضايا السياسية ف_ي متناول الناس العاديين والشارع السياسي.

البرلمان

في البلدان التي تعتبر اليوم من دول العالم الحر، استحدث البرلمان في البداية من أجل تحديد وتحجيم السلطة الديكتاتورية المطلقة للحاكم،

ولغرض تحديد نفقات ومصروفات المؤسسات الحكومية وال_تي يتم تأمينها من الضرائب المستوفاة من الناس.

وقـد اسـتطاعت المجالس البرلمانيـة بعد اسـتحداثها وبدء نشاطاتها أن تحصل على مزايا لصالحها في مقابل مصادقتها على اللوائح المالية للحكومات، وبذلك تمكنت بالتدريج من إحداث إصلاحات في مستوى متطلبات البلاد، وذلك في شكل قوانين جرت المصادقة عليها من جانبها، وتولت بالتدريج مسؤولي_ة التقنين والرقابة على الحكومة، حتى تبلورت في صورة البرلمانات القائمة في هذا اليوم.

وفي الأنظمـة الحرة تجري الانتخابات بعيـداً عن التزوير وبصور قانونيـة إلى حدٍّ ما، وفي الأنظمة نصف الحرة يتم ترشـيد المعركة الانتخابية بواسـطة ضوابط. أما في الأنظمة الديكتاتورية فليست هناك انتخابات، وإذا ما جرت انتخابات فإنّه_ا تكون عادة انتخابات مزورة وغير حقيقية، يقودها الحاكم الديكتاتور بسبب الإرهاب والسجون والإعدام.

الحزب والانتخابات

إنّ من جملة الواجبات الرئيسية الهامة للأحزاب السياسية هي المشاركة ف_ي الانتخابات البرلمانية، وانطلاقاً من ذلك، فإنّ المراكز الحزبية تنشط بشـكل غير عادي ف_ي مواسم الانتخابات، وإنّ من أكثر المراحل أهميّة وحيويةً في حياة الأحزاب السياسية هي مرحلة الانتخابات العامة.

وإذا ما كانت الأحزاب السياسية ذات ماضٍ حسن وإيجابي وسمعة طيبة على صعيد النشاطات السياسية والاجتماعية، وكان الناس

يتحسسون تأثيراتها في ظروفها الاقتصادية والاجتماعية، فإنهم ينظرون إلى المرشحين الحزبين على أنهم ممثلون لهم، ولذا يتوجهون إلى صناديق الاقتراع، ويدلون بأصواتهم لصالح مرشحي تلك الأحزاب.

النظام الحزبي أو النظام البرلماني

في نظام حكم الأكثرية يتم انتخاب مرشحين لعضوية البرلمان في ما لو فاز هؤلاء بأصوات أكثر، وفي النظم الحزبية يتم توزيع المقاعد البرلمانية بنسبة الأصوات التي تفوز بها الأحزاب السياسية، وعلى سبيل المثال إذا كانت أصوات الناخبين في منطقةٍ تقدر بمائة ألف صوتٍ لصالح عشرة مرشحين، وإذا كانت أصوات حزب المحافظين خمسين ألف صوتً، والحزب الليبرالي ثلاثين ألف صوتً، والحزب الراديكالي عشرين ألف صوتً، فإنّ حزب المحافظين يحظى بخمسة نواب والحزب الليبرالي بثلاثة نواب والحزب الراديكالي بنائبين.

لقد ثبتت بالتجربة أنّ النظام البرلماني في بلاد ما سيكونثابتاً ومستقراً إذا كانت هناك أحزاب نشطة تتنافس في ما بينها في الرأي والعقيدة وتبحث في القضايا السياسية وتضع آراءها واتجاهاتها أمام الرأي العام من أجل التحكيم، وبمثل هذه الطريقة يمكن إشراك الرأي العام في النقاش السياسي العام وجعله على رغبة واهتمام بالشؤون السياسية في البلاد.

وفي مثل هذه البلدان تتجه أنظار الجماهير إلى الأحزاب السياسية، ويسعى غالب الأفراد إلى المشاركة في بحث ودراسة القضايا السياسية التي تطرح للنقاش من جانب الأحزاب المختلفة، ثم يختار في خضّم تضارب الآراء والأفكار المختلفة، الرأي الذي يقبله ويصوّت لصالح أولئك

الأشـخاص الـذين يليقون بمهمـة تطبيق ذلك الرأي في يوم الانتخابات البرلمانيـة. وبهذه الطريقة يمكن أن يظهر ويتجسد الوعي والتثقيف السياسيان لشعبٍ من الشعوب في العالم.

ثم إنّا قـد ذكرنا في كتاب الصـياغة الجديـدة إمكان مشاركـة الناس في وضع القوانين بطريقـة أخرى غير الطريقة الديمقراطية، لكن ذلك لم يطبق في العالم إلى اليوم.

وهذا أخر ما أردنا إيراده في هذا المجال، نسأل الله سبحانه أن يوفق المسلمين لتطبيق مناهج الإسلام، إنه سميع مُجيب.

سبحان ربك، ربّ العزّة عَمّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين.

قم المقدسة 1408ه ق

محمد الشيرازي

الفهرس

مقدمة المؤلف..... 5

الفصل الأول: الشورى في نظرة إجمالية..... 7

المطلب الأول: معنى الشورى..... 9

المطلب الثاني: الشورى في القرآن الكريم..... 9

الفصل الثاني: الشورى حجيتها ومواردها..... 13

المطلب الأول: حجية الشورى..... 15

أولاً:وجوب أخذ الإذن بالتصرف..... 15

ثانياً:الآيات الكريمة..... 16

المطلب الثاني: موارد إلزام المشورة..... 25

المطلب الثالث: هل يجب على المستشار إبداء الرأي؟..... 28

المطلب الرابع: حدود الشورى..... 28

المطلب الخامس: الشورى والعُرف..... 29

الأمة

الضعيفة تنتج واقعاً ضعيفاً..... 34

المطلب السادس: كيفية الاستشارة..... 36

الفصل الثالث: الشورى في الأحاديث والأخبار..... 39

الفصل الرابع: الشورى في مجال التطبيق..... 69

تفصيل الحزب..... 71

الأحزاب الديكتاتورية..... 76

أسباب فشل الأحزاب السياسية في العالم الثالث..... 77

تعريف الحزب..... 79

الهيكلية العامة للأحزاب السياسية..... 82

التنظيمات الداخلية للأحزاب السياسية..... 83

العلاقات الداخلية في التنظيمات الحزبية..... 86

أقسام التمركز..... 87

بدل العضوية..... 88

الأحزاب الديمقراطية والأحزاب الديكتاتورية..... 89

الأحزاب السياسية والمؤسسات الحكومية..... 90

النظام القائم على الحزبين..... 91

الفرق بين النظام ذات الحزبين والأحزاب المتعددة..... 92

الأحزاب والتجمعات الضاغطة..... 93

اللجوء إلى السرّية..... 94

الفرق بين مجموعات النفوذ والأحزاب السياسية..... 95

الزعماء الحقيقيون للأحزاب السياسية..... 96

رصد الأموال للأحزاب السياسية..... 96

الرأي العام الداخلي..... 98

النظام الحزبي..... 99

البرلمان..... 99

الحزب والانتخابات..... 100

النظام الحزبي أو النظام البرلماني..... 101

الفهرس..... 103

ص: 104

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹